وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور النيابة العامة وفق الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة :

- بن قرين صباح

تحت إشراف الدكتور :

- راحوي فؤاد

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | زواتين خالد | رئيسا |
| الدكتور | راحوي فؤاد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | بن بدرة عفيف | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/07

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

**" أمي" فتيحة "**

**أطال الله في عمرها**

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

**"أبي أحمد"**

**أطل الله في عمره**

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي الصغيرة زوجي وابني يوسف إسلام

إلى أستاذي " **راحوي فؤاد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " **رحوي فؤاد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر و عرفان

# مقدمة

وتجدر الإشارة إلي أن الدراسة الحالية إنحصرت على دور النيابة في مجال الوساطة وهو الموضوع المستحدث بموجب الأمر 02/15 ، ولقد شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة موجة من التعديلات المتتالية، الأمر الذي جعل هذا القانون الإجرائي يعرف تحولات كبيرة في الكثير من المجالات. تبعا لذلك، أصبحت الاجراءات الجزائية تتسم بالبساطة ضمانا لفعالية العدالة الجنائية ورفع العبء عن كاهل الجهات القضائية والمتقاضي على حد سواء. و في هذا الإطار، نشهد اليوم تحول العدالة الجنائية من عدالة قمعية ردعية إلى عدالة رضائية تفاوضية ونلمس التحول التدريجي عن استعمال الدعوى العمومية كوسيلة لإدارة القضاء الجزائي نحو فتح المجال لبدائل أخرى، كل ذلك في ضوء مسايرة التطورات التي يعرفها المجتمع ومتطلبات إصلاح قطاع العدالة بشكل عام وعصرنة العدالة الجنائية بشكل خاص.

من بين أهم ما طرأ على قانون الإجراءات الجزائية من تعديل جذري نجد تبني المشرع نظام الوساطة الجزائية، حيث كرسها المشرع الجزائري مؤخرة بموجب الأمر رقم 15-02"[1]، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. لقد تم بموجب المادة 8 من الأمر رقم 15-02 إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 بإضافة فصل ثان مكرر تحت عنوان "في الوساطة"، يتضمن 10 مواد جديدة ابتداء من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9. [2]

على الرغم من كون الوساطة، كطريق بديل لحل النزاعات، تقوم على فكرة واحدة في جميع المواد، إلا أن نظامها القانوني يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه، فالوساطة في المادة

1- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتقم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في1966/06/08 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 40 لسنة 2015

2- المقصود هنا بجميع المواد هو المواد المدنية، حيث يجب الذكر بأن المشرع الجزائري كرس الوساطة القضائية في المواد المدنية في وقت سابق بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في2008/02/21 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008، وذلك في المواد من 997 إلى 1006 منه.

الجزائية هو نظام مستقل بحد ذاته وله مفهوم خاص به، يختلف عن باقي أنواع الوساطة في المواد الأخرى، ويرجع ذلك إلى المجال الذي تنظمه والهدف المرجو من تكريسها، فضلا عن اختلاف الشخص المسند له مهمة التوسط بين الضحية ومرتكب الأفعال أو الفعل المجرم.

ولطالما سعت التشريعات الجنائية الى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة بطريقة تتناسب مع تطور السلوك الإجرامي في المجتمع ، كما سعت الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها ، بداية من وضع التدابير الوقائية كخطوة إستباقية الى سن الجهات التشريعية القوانين اللازمة لحماية الحقوق وصيانة المصالح من أي تهديد أو انتهاك .

غير أن المتتبع للسياسات الجنائية الدول في حماية المجتمع من الجانحين ، يلاحظ أن الظاهرة الإجرامية تتزايد بشكل سريع ، مما يؤكد اخفاقها في أداء وظيفتها بسبب تركيزها فقط على السياسة العقابية ، وأمام عجزها عن التصدي للظاهرة الإجرامية ، أصبح من الضروري على المشتغلين في مجال القانون الجنائي اعادة النظر في هذه المسالة ، والعمل على ايجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكبة انتشار الجريمة في المجتمع.

وقد قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحث كافة الأمور الاجتماعية من جهة واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى فادي ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة ، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثابة نورة على قوة العقوبات عامة ، فخلال السنوات القليلة الماضية ، ظهرت عدة اتجاهات فقهية حديثة دعت الى تأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي الحديث ، كما دعت الى ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ، و الأخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في فض الخلافات بأقل كلفة و بأقل نفقة ، و عدم

تكدسها في المحاكم و تخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى و الاستمرار في تأجيلها.

و لعل أن الوساطة الجزائية تستجيب حلما لهذه المعطيات ، ذلك أنها تعتبر الية من الاليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات الجزائية ، يقوم جوهرها على تدخل طرف تالت يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه ، وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الأخيرين ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية .

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة افراده من الانحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب مواجهة الجريمة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ، من منطلق أن حماية المجتمع تاتى من حماية حقوق افراده ، كما تظهر أهداف و مقاص هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية واهم مراحل تطورها ،وكذا التعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها ، و تبيان أهم مراحل إجرائها ، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار التي تترتب عنها .

وتجدر الاشارة الى ان اسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون أن الوساطة الجزائية موضوع جديد أتي به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، هذا ما ولد روح المبادرة فينا للبحت فيه، و حتى يتسنى لنا اكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع من جهة ، و كي نساهم و لو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب من جهة اخرى ، أما السبب الآخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي اطراف الخصومة ( الضحية والمشتكي

منه ) ، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة المنازعات القائمة بين الأفراد ، مع التنويه انه واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات المتعلقة أساسا في عدم توفر المادة العلمية باعتبار أن الوساطة الجزائية موضوع حديث في التشريع الجنائي الجزائري .

**: أهمية الموضوع:** تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يقدم فائدة نظرية وعملية في الوقت ذاته وذلك حسب ما يلي:

**أولا: الأهمية النظرية للموضوع:**

بالنظر إلى الدراسات السابقة نجد أن جلها تتناول هذا الموضوع في أحد جوانبه فقط وأغفل الجوانب الأخرى، لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة ومعمقة خاصة بعد التعديلات التي القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الآلية.

**ثانيا: الأهمية العملية للموضوع**

تبرز أهمية الوساطة من خلال المزايا التي توفرها القضاء والمتقاضين على السواء، حيث تعد وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم، والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وحماية حقوقهم ، كما تتميز العملية بطابع عري يحول دون إفشاء أسرار الأطراف إلى العلن.

**أسباب اختيار الموضوع:** تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

**. أولا الأسباب الذاتية:**

تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع ، الرغبة والميل إلى مواضيع الوساطة كونه نظام حديث العهد على الساحة الدولية، وكذا قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الوساطة في المواد المدنية والجزائية.

**ثانيا: الأسباب الموضوعية :**

أدراج المشرع الجزائري للوساطة لأول مرة سنة 2008 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا في المواد الجزائية لسنة 2015 الأمر الذي أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة، وجعله من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة، لاسيما في ظل الغموض الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الآلية وغياب دراسات جدية ومعمقة ، الأمر الذي جعل من بحثنا هذا أكثر من ضرورة

**: أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى

– التعرف على مفهوم الوساطة في التشريع الجزائري

– إبراز أهمية الوساطة ومزاياها

– تحديد مجال الوساطة في التشريع الجزائري.

– توضيح لإجراءات عملية الوساطة.

– تبيان العوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة

. – مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، وبيان الثغرات التي تعتريه من أجل محاولة التوصل إلى نموذج لنظام قانوني ينظم هذه العملية.

– اقتراح الحلول المناسبة من أجل استدراك النقائص التي تحول دون تطور الوساطة في هذا المجال.

**الصعوبات والعراقيل:**

– ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع الوساطة في التشريع الجزائري.

– رسوخ ثقافة الخصومة القضائية لدى شريحة واسعة من رجال القانون، وغياب ثقافة الوساطة لدى المتخاصمين، الأمر الذي حال دون اللجوء إليها من أجل تسوية منازعاتهم

– عدم وجود مكاتب مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة على مستوى المحاكم، الأمر الذي يعطي صورة غير واضحة بشأن مستقبل تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات.

• **مناهج البحث:**

للإجابة عن إشكالية الموضوع نستخدم عدة مناهج كالآتي: أولا: المنهج الوصفي ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في قالب محكم ومكتمل. ثانيا: **المنهج التحليلي:**

ويعتمد على إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فلا يكفي بعرض وتجميع ما هو كائن وموجود بل يتناول كل جزئية بعد وصفها بالتحليل، ويشمل ذلك تحليل الآراء الفقهية والقوانين النموذجية، والقوانين الوطنية ...الخ.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية الوساطة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الوساطة ، وفي المبحث الثاني إلى شروط الوساطة و مجالها

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الإجراءات المتبعة أمام القضاء في المبحث الأول سنتطرق الوساطة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى الوساطة في المواد الجزائية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الأول
# الأحكام العامة للوساطة

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، و شهدت النظم الجنائية في السنوات الأخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي ، والوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية ، فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم ، وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف الى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم ، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها مع ذكر خصائصها و طبيعتها وبالتالي قد عهد هذا النوع من الآليات التخفيف عن كاهل القضاء، انطلاقا من هذا المعنى لايعتبر التقاضي وسيلة بديلة لحل النزاع بل هو وسيلة أصلية، لذلك كان الأصل هو لجوء الأطراف إلى أجهزة القضاء من محاكم، ومجالس لحل النزاعات التي تنشأ بينهما، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل نزاعاتها[3].

وتعتبر الطرق البديلة لحل البديلة لحل النزاعات من أهم متطلبات عصرنا الحديث نظرا لما قد تحققه من مزايا في حال تطبيقها، وهذا ما أراده المشرع الجزائري عند تبنيه لها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وقانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير لسنة 2015

3- علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون الجزائر سنة 2012، ص 04.

وعليه فحتى يمكننا التعرف على نظام الوساطة القضائية الذي يعتبر من صميم دراساتنا الحالية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية الوساطة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى نطاق الوساطة وشروطها.

**المبحث الأول: ماهية الوساطة**

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، ما دفع المستقلين في مجال القانون الجنائي العمل على ايجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة ، فظهر الفقه الجنائي الحديث، ودعا الى ضرورة ايجاد سيل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين أهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية تجد الوساطة الجزائية

أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية[4]، فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية حيث قام بتنظيمها في الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق تحت الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم " الفصل الثاني مكرر"،" في الوساطة من المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9، عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل حيث عرف من خلاله الوساطة[5].

وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لماهية الوساطة، و الثاني: إلى مجال الوساطة وشروطها.

**المطلب الأول: تعريف الوساطة و تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها**

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المشابهة في الفرع الثاني.

4- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

5- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

**الفرع الأول: تعريف الوساطة**

لا يختلف مفهوم الوساطة بإعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية عن هذا المعنى كثيرا، حيث أنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناءا على إتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة" كما عرفها الدكتور بربارة عبد الرحمان بما يلي : " الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة الحل النزاعات، تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة للقضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد

**أولا: الوساطة لغة**

الوساطة في اللغة هي اسم الفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ، ووسط القوم ، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل ، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا "[6].

والتوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[7] ، وتعني الوساطة في اللغة القتينية mediato من كلمة mediataire بمعنى توسط ، ويقال : mediateur يمعني الشخص الوسيط أو الموقق ، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين[8].

**2 – تعريف الجزائية:** الجزائية مأخوذة من الجزاء ، لغة مصدر مشتق من الفعل التقني جزى الشيء ويقال هذا جزاء مافعلت يداه : عقابه ، نال جزاء اجتهاده وإختصة : المكافأة[9].

---

[6]- سورة البقرة ، الالية 134.

[7]- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة 1977، ص 668.

[8]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب الحين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004 ص 901.

[9]- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسلة، بيروت ،2003 ص 1271.

**ثانيا: الوساطة اصطلاحا**

تعرف الوساطة بأنها الأجراء الذي يموجيه يحاول شخص من الغير، بناءا على انتقاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني [10]، وتعرف أيضا بأنها أجراء التسوية النزاعات يقوم ع لى تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حول توفيقي على الأطراف التسوية النزاع وديا[11].

أما الوساطة في المواد الجزائية هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه وبناءا على طلب أحدهما أو بمبادرة من النيابة العامة. وتهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها. [12]

**ثالثا: التعريف الفقهي للوساطة**

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما."[13]

وبالنسبة للوساطة الجزائية فقد عرفها الفقه: على أنها" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى

---

[10]- عبد الحميد شرف رمضان المرجع السابق،ص 18.

11- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، مصر2012، ص12

12- المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ونص المادة 2 من القانون رقم 15- 12 المتعلق حماية الطفل.

13-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستر، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012 ص79.

الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية."[14]

**الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وبعض النظم القانونية المشابهة لها**

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة ، فتورها لم يقف عند المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية ، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية ، مما يخلق ليسا في المفاهيم و معايير التطبيق، لذا يجب التمييز بينهما.

**أولا: التمييز بين الوساطة المدنية والأنظمة المشابهة لها**

**1- الوساطة و التحكيم**

التحكيم هو اتخاذ الخصمين حاكما أخرا برضاهما الفصل في خصومتهما و دعواتهما[15]. فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 2008 في المادة 1006 نص على التحكيم. [16]

**أ- أوجه الإتفاق**

تعد كلا من الوساطة و التحكيم من الوسائل البديلة للتقاضي الرسمي كنظامين قانونيين أقرهما المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

14- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين الناحية سطيف، 2015 ص 48.

15- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 85. 2

16- أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

– وسيلتان يستلزم إعمال أحكامهما الإستعانة بطرف ثالث محكم أو وسيط أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة.

– تتفق الوساطة و التحكيم في أنهما من الوسائل السريعة في حل النزاعات.

– تلتقي الوساطة و التحكيم في أنهما قد ينتهيان باتفاق يصير حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره بالنسبة للتحكيم و التصديق عليه من قبل القاضي بالنسبة للوساطة. [17]

–كلا من الوسيط و المحكم ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة و أن كل منهما يخضع عند ممارسة مهنته لشروط واحدة هي الموضوعية و الاستقلال والحياد. [18]

**أ– أوجه الاختلاف إحالة النزاع للوساطة و التحكيم:**

إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، فإما أن يكون بندا في الاتفاقية المبرمة

وهو ما يعرف بشرط التحكيم)، فإذا وقع نزاع يتم عرضه على التحكيم أو يتم الإتفاق على عرضة على محكمة تحكيمية، وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم، و في حال تجاوز هذا الاتفاق من طرفي النزاع فإنه يحق للطرف الآخر تقديم دفع أمام المحكمة التي تقضي برفض الدعوى ويلزم الأطراف بنظرها أمام هيئة تحكيمية.

أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء و يكون الأطراف بعدها أحرار إما بتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة.

- **مجال الوساطة و التحكيم:**

التحكيم شأنه شأن الوساطة مقيد بمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام، فإن التحكيم كقاعدة عامة يجوز اللجوء له، و لكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية:

17– علاوة هوام، مرجع سابق ، ص 86.

18– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص59.

- الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها أي غير قابلة للتفاوض بشأنها.
- المسائل المتعلقة بالنظام العام ، حالة الأشخاص و أهليتهم.
- ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها

الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية طبقا للمادة 1006 من القانون رقم-09 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[19].

- **تكلفة الوساطة و التحكيم:**

إن الوساطة شأنها شأن التحكيم، يكون تلقي الأتعاب فيها من الأطراف. فسكوت المشرع عن تحديد أتعاب المحكم جعل تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهضة وهي من الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب في حل النزاعات، أما الوساطة القضائية فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد أتعاب الوسيط القضائي وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن لكيفية تعيين الوسيط القضائي[20] .

**-إمكانية الطعن في اتفاق الوساطة والقرار التحكيمي:**

الطعن في القرار التحكيمي من حيث كون أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاص حكم التحكيم في أجل شهر من النطق به، و يجوز للأطراف التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم، أما فيما يخص اتفاق الوساطة ، وبعد مصادقة القاضي عليه لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

**-طريقة تعيين الوسيط و المحكم:**

19- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 81- 82.

20- مرسوم تنفيذي رقم 09- 100، المؤرخ في2009/03/10 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد 16، لسنة 2009 .

يتم تعيين المحكمين من الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، و إذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو تنفيذه.

أما الوسيط فإنه يتم تعيينه من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية[21] .

**2- الوساطة والصلح**

قد تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد 459 إلى المادة 466 من تقنين المدني الجزائري، وعرف الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه المادة 459 قانون المدني الجزائري[22] .

إذن الصلح عقد من عقود التراضي، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي توافق الإيجاب و القبول ليتم الصلح. والكتابة ضرورية لإثبات الصلح لا لانعقاده .وهو عقد ملزم لجانبين إذ يلتزم المتصالحين بتنازل كل طرف عن جزء من إدعاءه نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل فيحسم النزاع على هذا الوجه.

وهو عقد من عقود المعارضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر، وإنما يتنازل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل، هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه[23] .

ويتعين في هذا المقام التمييز بين الصلح المنصوص عليه في القواعد الموضوعية – قانون مدني – و الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المواد 990 إلى 993 ويقصد به الصلح الإجرائي – التصالح – وهو إجراء يقوم به الأطراف أنفسهم أو

---

21- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 82- 83.

22- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. بالقانون رقم 05-10. المؤرخ في: 20 يونيو 2005. الدرية الرسمية رقم 44. ص 18 .

23- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص512

بسعي من القاضي في جميع مراحل الدعوى و الصلح الإجرائي – التصالح– هو أحد الأساليب البديلة لحل النزاع تفاديا لإجراءات التقاضي و تكاليفه و ما يرتبه حكم القضاء من أحقاد و ضغائن، بين المتخاصمين.[24]

ولا شك أن الصلح كآلية بديلة في فض النازعات حقق نجاحا لا بأس به، خاصة في الواقع العملي من خلال قضايا شؤون الأسرة و المنازعات العمالية و التجارية.

أ– أوجه الإتفاق:

–تتفق الوساطة مع الصلح في أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قوامها توافق إرادة أطراف النزاع. [25]

– كلاهما لهما أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما.

–كلاهما لهما نفس حجية الحكم القضائي.

–كلاهما سند تنفيذي[26] .

**ب– أوجه الإختلاف:**

–عرض الوساطة و الصلح:

إن عرض الوساطة وجوبي، فعلى القاضي القيام به قبل أي إجراء أخر طبقا لنص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما عرض الصلح فهو جوازي إما يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا و ذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**–مدة الوساطة والصلح:**

24– علاوة هوام، مرجع سابق ص88

25– علاوة هوام، مرجع سابق، ص 89.

26– هرادة عبد الكريم، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين، بسطيف، عدد 09، 2009،ص 28.

قيد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و على القاضي عرضها في أول جلسة حسب المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر غير أن الصلح لم يقيده المشرع بمدة معينة كما يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت فيها الدعوى و ذلك حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**-مجال الوساطة والصلح:**

المشرع الجزائري قيد الوساطة واستثناها من مادة شؤون الأسرة، والمادة الاجتماعية و ذلك لطبيعة هاذين النزاعين و إجراءاتهما الخاصة، و كذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام [27]وعليه فإنه لم يقيد الصلح بمادة معينة و جعله جائزا في جميع النزاعات ماعدا بعض المجالات الخاصة

*محاضر الوساطة والصلح كمسندات تنفيذية:

يصبح الاتفاق الذي وقعه الوسيط والخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر قضائي غير قابل لأي طعن.

أما الصلح فيثبت في محضر يوقعه القاضي والخصوم و أمين الضبط و يصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه و التأشير عليه دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه[28] .

**ثانيا: تمييز بين الوساطة الجنائية والأنظمة الشبيهة لها**

**1- الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:**

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجنائي في نقاط ثلاث:

- أنهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن جرائم قليلة الخطورة أي البسيطة.

-جوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية، فكلاهما يقوم على أساس رضاء الجاني والمجني عليه.

---

27- وهذا طبقا للمادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

28- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 83- 84.

– كلاهما بهدف حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من الجاني عن الأضرار التي أصابته من الجريمة التي ارتكبها الجاني دون أن يتحمل مشاق إجراءات التقاضي وتعقيدها .[29]

وتختلف الوساطة الجزائية مع الصلح الجنائي في أن الصلح الجنائي يمكن إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل السير في الدعوى أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية

لم تشترط التشريعات التي تجيز الصلح أي شروط من أجل إجراءه، فكل ما تشترطه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه ، فلا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة أو أن يكون من شان الصلح إعادة تأهيل الجاني، بينما يشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة.

الجرائم التي تستدعي الوساطة هي في العادة الجرائم البسيطة والخاضعة لتقدير النيابة العامة، في ما حدد في الصلح الجرائم الجائز التصالح بشأنها، وتتميز الوساطة بأنها خاضعة لتقدير النيابة في إنهاء الخصام من علمه.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه خص بالصلح جرائم معينة بذاتها كالمصالحة في المادة الجمركية المادة 265 قانون الجمارك ... تعتبر المصالحة الجمركية سببا من أسباب انقضاء الدعويين الدعوى الجبائية

29– عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة ستحتة وبتيلة لف المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق 2011ء ص95، منشورة على الموقع الالكتروني www.asj.net . تاريخ الإطلاع 2022/05/22 علي الساعة: 29: 10.

والدعوى الجزائية وتعتبر بديلا للمتابعات القضائية حيث تكون ادارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد ولا تخضع لرقابة القضاء أبدا. [30]

وفي الأخير نستنتج أن الوساطة الجنائية تتميز بكونها بديل عن الدعوى العمومية، وتتم بناءا على اقتراح من النيابة العامة قبل صدور قرارها بتحريك الدعوى العمومية، في حين أن الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.

**2-الوساطة الجزائية والأمر الجنائي**

يعرف الفقه الأمر الجنائي بأنه أمر قضائي ، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة. [31]

ويمكن تعريفه بأنه نظام تلجأ فيه النيابة لإنهاء إجراءات الخصومة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة وفق إجراءات مختصرة تتم دون حضور الخصوم ودون مرافعة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [32] ( إجراءات الأمر الجزائي) وربطه بشروط معينة على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي :

- اذا كان المتهم حدثا.

-اذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى...الخ.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

---

30- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، بدون سنة النشر ص229.

31- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997، ص 126.

32- راجع المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على "... لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: اذا كان المتهم حدثا، إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

وعليه فالأمر الجنائي يقترب بمفهومه إلى الصلح أكثر من فكرة اقترابه إلى فكرة الحكم، استنادا إلى ما للمتهم من حق الاختيار بين الرفض والقبول وهي منحة لا تمنح لأحد في مجال الأحكام القضائية وهذا المبدأ يتفق مع الوساطة الجزائية في كونها بديل من بدائل الدعوى العمومية الاختيارية.

وكخلاصة نود أن نشير في الأخير إلى أن الأنظمة السابقة الذكر تعتبر وسيلة رضائية محبذة تضمنتها كافة التشريعات السماوية و الوضعية لما يغلب عن هاته الطرق من طابع ودي وقائي و محافظ على العلاقات والروابط الإنسانية .

**المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها**

حتى يمكننا التحدث عن الوساطة وخصائصها، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول أنواع الوساطة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى خصائص الوساطة.

**الفرع الأول: أنواع الوساطة**

توجد نوعان من الوساطة، الوساطة الغير القضائية وهي العملية التي تتم خارج ديار القضاء، أما الوساطة القضائية فتتم تحت إشراف الجهاز القضائي من البداية إلى النهاية.

**أولا: الوساطة الغير القضائية**

عرفت الوساطة الغير قضائية في الجزائر في مجال تشريع العمل في مادة الوقاية من النزاعات الجماعية بالقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم[33]، فقد عرفتها المادة 10 منه بأنها (إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه)، فهي إذا موجودة قبل معالجة قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ 25/02/2008 إذا تتم الوساطة

33- القانون رقم 90-02 مؤرخ1990/02/06 ، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1990.

غير القضائية وفقا للإرادة المشتركة، لذلك فهي نوع من الوساطة الإرادية بين الأطراف وتتخذ أشكالا عديدة:

**1- الوساطة التعاقدية:** وهي الحالة التي أعطى فيها المشرع مكنة للأطراف في إدراج شرط الوساطة الذي يمكنهم بمقتضاه أن يحل أي نزاع قد يطرح في علاقاتهم المالية أمام وسيط يختارونه قبل تحريك الدعوى القضائية، سوءا أمام القضاء العادي، أو أمام هيئة تحكيمية[34].وانطلاقا من هذا الشرط ينظم الأطراف إجراءات الوساطة وهكذا بكل حرية. [35]

**2- الوساطة المؤسسية:** وهي الوساطة التي تقوم بها مراكز بالدوام لأنها مؤسسات وساطة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الأساسي لها وبهيئة وساطة بيتم اختيارها غالبا من قوائم الوسطاء بمركز المؤسسة. وتوصف مؤسسات الوساطة بالتخصص لأن الوساطة هي وظيفة هامة لها، كما توصف بالديمومة لأنها لا تقف عند عملية وساطة بعينها بل إنها قائمة بصفة مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليات الوساطة. وكمثال على ذلك: المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن[36].

**3- الوساطة الإستشارية:** وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولا في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع.

**4- وساطة التحكيم:** وهي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة. [37]

**5- الوساطة الدولية:** تكون الوساطة دولية إذا اتصل جميع عناصرها أو أغلبها بأكثر من دولة أو توزعت بين عدة دول أخرى، وعادة ما تكون سياسية أو متعلقة بعقد دولي محله

---

34- علاوة هوام ، مرجع سابق، ص 47.

35- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص.588

36- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق ص ص 34- 35.

37- فنيش كمال، الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم ، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 573.

تحريك الأموال والسلع والخدمات عبر حدود الدول[38]. حيث تضمنت المادة4/1 من قانون الأونسترال النموذجي التوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 الحالات التي تكون الوساطة و التوفيق فيها دولية:

1- إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن:

الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو الدولة التي يكون الموضوع النزاع أوثق صلة بها. لأغراض هذه المادة: إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أخذ رجعيا بمحل إقامته المعتاد. يطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون[39].

**ثانيا: الوساطة القضائية**

تقوم المحاكم القضائية قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع باللجوء بداية إلى الوساطة و قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح للأطراف اللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها[40]. وقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي عرض إجراء الوساطة بنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[41]. وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع سوءا على كل النزاع أو جزء منه. كما يمكن للقاضي اتخاذ

---

38- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص38

39- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله، نيويورك الأمم المتحدة 2004 منشور على الموقع الالكتروني https://www.uncitral.org/pdf/.../04-90951_Ebook تاريخ الإطلاع 27/05/2022 على الساعة9:30مسا.

40- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 38.

41- التي نصت على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء.....

أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت[42]. أي أن القاضي هو من يعين الوسيط ويحدد له مهامه ويبقى باسطا رقابته على سير الإجراءات، إلى غاية تحرير محضر الاتفاق أو الفشل وإذا بدا للقاضي أنه لا جدوى من الاستمرار بإجراءات الوساطة يقوم بوقفها في أي مرحلة كانت عليها.

**-الوساطة الجنائية:**

تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجني عليه من جراء جريمته دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته[43]، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية والتي سنفصل فيها لاحقا

**-الوساطة الالكترونية:**

وسيلة اختيارية لفض المنازعات باستعمال وسائل الاتصالات والمعلومات الالكترونية منذ الاتفاق على الوساطة مرورا بإجراءات عملية الوساطة وانتهاءا بصدور توصية الوسيط، ففي العصر الحديث أصبح من الممكن إبرام العقود والصفقات عبر الشبكة العنكبوتية من خلال إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية في الوساطة بشرط وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال هذه الوسائل فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك. [44]

ومن أبرز الخصائص التي تتمتع بها الوساطة الالكترونية ما يلي:

-فعالية الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الالكترونية والتي تصاحب سير النزاع منذ لحظة إحالة النزاع لحين فصله.

---

42- المادة 994 و995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. 4- خيري، عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 40.

43- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ص 50- 51.

44- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل البديلة لفض المنازعات الوساطة والتوفيق المفاوضات المباشرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2009، ص ص 28- 29 -30 .

–توفير قنوات اتصال آمنة خلال سير مرحلة الوساطة الممتدة منذ الاتفاق عليها حتى توقيع اتفاق التسوية الملزم.

–توفير الوقت والجهد على المتنازعين في إجراء جلسات الوساطة عن بعد من خلال شبكة الانترنت حيث يتم التفاوض وتقديم المقترحات والأدلة والطلبات عن بعد دون تكليف المتنازعين عناء الانتقال إلى مكان الجلسة. [45]

فالوساطة الالكترونية كالوساطة العادية التقليدية ولكنها تكتسب صفة الالكترونية من الوسيلة أو الطريقة أو الكيفية التي تتم بها.

**الفرع الثاني: خصائص الوساطة**

تشترك الوساطة المدنية مع الوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها:

**أولا: سرعة الفصل في النزاع:**

إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة.

حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف الوساطة اذ حدد المشرع مدة زمنية لحل النزاع لا تتجاوز ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط وقد نصت على هذا المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [46] فمن خلال نص المادة 996 نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تحديده لمدة الوساطة في مدة أقصاها ستة أشهر إنما يريد السرعة في حل النزاعات. وتوفير الوقت والجهد و النفقات على الخصوم و وكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى. [47]

---

45– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 53.

46– لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"

47– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادى، الرويبة الجزائر 2013 ، ص 532

وفي المقابل نجد المشرع في المواد الجزائية لم يحدد مدة الوساطة في حين اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر15- 02 السالف الذكر وكذلك المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

**ثانيا: تخفيف العبء على القضاء**

بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء[48]، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء .

ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئنافا.

**ثالثا: المرونة:**

إن حل النزاع عن طرق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان.

فالمرونة تتجلى في الإجراءات لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا. [49]

فالوساطة اذن يمكن أن تكون في أي مرحلة من مراحل التقاضي طالما لا يوجد في القانون ما يمنع على ذلك، وتظهر مرونة الوساطة كذلك في إمكانية قصرها على جزء من النزاع أو جعلها تشمل كل النزاع.

إلا أن الوساطة في شقها الجزائي ينبغي أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون شاملة الكل النزاع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

إلا أن الوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذين يرغبون فيه[50]، كما تتجلى أيضا مرونة الوساطة في حرية مواصلة طريق القضاء حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها عن طريق الوساطة[51].

---

48- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 74.

49- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص532

**رابعا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف:**

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور قرار . [52]

**خامسا: التنفيذ الرضائي للإتفاق:**

فالوساطة ترتكز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة عن طريقها لأنها من صنعهم، وبالتالي يكون تنفيذها على الراجح دون عسر[53]. وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا إرادة الأطراف.

–وكذلك تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، حيث يقتصر عمله على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته أو رفضها. [54]

**سادسا: السرية و الخصوصية:**

إجراءات الوساطة تكون بعيدة عن الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية ففي غالب الأحيان يفضل طرفا النزاع تسوية الخلاف القائم بينهما بعيدا عن المحاكمات العلنية"[55] .

و قد نصت على ذلك المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

50– عروي عبد الكريم، مرجع السابق، ص87

51– علاوة هوام، المرجع سابق ص 73.

52– عروي عبد الكريم، مرجع السابق، ص ص 87– 88.

53– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص532

54– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص27.

55– علاوة هوام، مرجع سابق، ص76.

وعليه فالوساطة بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ضف إلى ذلك الدور الكبير المحتمل أن تلعبه في ايطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين.

**المبحث الثاني: شروط الوساطة و مجالها**

يختلف مجال الوساطة القضائية والشروط الواجب توافرها للقيام بها حسب طبيعة النزاع، والقانون الواجب التطبيق سواء كان نزاع (مدني أو جزائي)، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول: مجال الوساطة وشروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما المطلب الثاني: فخصصناه إلى نطاق الوساطة الجزائية وشروطها.

**المطلب الأول : شروط الوساطة**

من خلال عدد المواد التي هي 12 مادة بالمقارنة مع مواد الصلح التي هي 4 مواد ، يتبين أن المشرع أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة الفصل في النزاعات في كل الميادين[56]، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا ما أقرته المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في حين أن المادة 995 من نفس القانون حددت مجال الوساطة وفيما يخص النزاع و بالتالي سنتناول مايلي :

**الفرع الأول: شروط الوساطة في المادة المدنية**

56- عمر الزاهي، مرجع سابق، ص588

القاضي هو الذي يحدد بعد إتفاق الخصوم، مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو البعض منه فقط[57].

**نطاق الوساطة**

يتحدد نطاق الوساطة بتحديد طبيعة النزاع طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، سواء كان نزاع يختص به القضاء العادي أم القضاء الإداري.

**أولا: الإستثناءات الواردة على الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات العادية**

تناولت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة كطريق جديد وبديل لإنهاء الخصومة يضاف إلى الصلح سعيا إلى إنهاء النزاعات بالتراضي، لذا فقد ألزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم، و متى قبل الخصوم هذا العرض عين القاضي الشخص الذي يقوم بها، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

حيث جاءت المادة 994 من نفس القانون في صيغة الوجوب، تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية، و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

ولأن عرض الوساطة إجراء وجوبي فعلى القاضي أن يشير في الحكم الصادر في النزاع أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا، دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته. [58]

**ثانيا : إمكانية إجراء الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية**

57- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقع للنشر، الجزائر 2009 ص 415.

58- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص533.

تختلف الوساطة أو الصلح في المادة الإدارية بالمقارنة مع منازعات القانون الخاصة للأسباب التالية:

– ليس للشخص العام الحرية في التصرف مثلما هو معمول به في القانون الخاص.

– لا يمكن للإدارة أن تتصرف لمصلحتها الخاصة و بكل حرية في ذمتها المالية فهي تتصرف من أجل الصالح العام، عكس الأشخاص الخاصة تتصرف لمصلحتها الخاصة وبكل حرية في ذمتها المالية.

– لا يجوز أن يتعارض الإتفاق الناتج عن الوساطة مع المبادئ العامة للقانون الإداري ومن أهمها:

–لا يجوز للشخص العام التصرف في المال العام إلا وفق للصالح العام

– لا يجوز على حساب الصالح العام التنازل لخصم معه .

– لايمكن للشخص العام بيع قطعة أرض ملك للدولة أو تحديد معالمها أو الاتفاق عل مسائل خاصة بالمشروعية أو المفاوضة حول حجية الشيء المقضي به، أو التفاوض حول القواعد الخاصة بتنظيم الدولة و مصالحها ( كالتنازل عن الاختصاص مثلا).

وعليه فإن الأمر الذي يثير التساؤل، هل خصوصية النزاع الإداري تحول دون تطبيق الوساطة عليه؟، وهل خص المشرع الجزائري هذا النزاع بالوساطة كطريق بديل لفض النزاع؟[59].

من المعلوم أن للقاضي الإداري في النزاع الإداري دور متميز لإلمامه بطبيعة هذه العلاقة بين الإدارة و المسيرين، حيث أنه يراقب مدى مطابقة الإتفاق المتوصل إليه النظام العام.

أما الجواب عن التساؤل الثاني يكون من خلال:

الأعمال التحضيرية لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

59– شفيقة بن صاولة، الوساطة والنزاع الإداري، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15– 16 جوان 2009، منشور على الموقع الإلكتروني www.crjj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع04/06/2022 على الساعة21:29 :

– من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**1- الأعمال التحضيرية لمشروع القانون:**

أهم ما جاء في هذه الأعمال أن المشرع الجزائري لن يخص المنازعة المدنية دون سواها من خلال الطرق البديلة لفض هاته النازعات حيث أكد أن من أهم أهدافها:

مسايرة المنظومة التشريعية الدولية، اختصار الآجال و ربح للوقت، التقليص من حجم القضايا، حماية المصالح المالية و المعنوية للمواطن.

**2- فيما يخص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:**

لم يذكر المشرع الجزائري أن هذه الطرق البديلة تخص النزاع المدني دون غيره. و لم يستثني بنص صريح الوساطة من النزاع الإداري على اعتبار أن كل الكتاب تضمن القانونين الإجراءات المدنية و الإدارية) و أن الاستثناء المذكور بالمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خص منه منازعات شؤون الأسرة و القضايا العمالية و ما من شأنه المساس بالنظام العام . ومن ثم نستنتج أن الوساطة غير مستثناة من النزاع الإداري[60].

**الفرع الثاني : شروط الوساطة في المادة الجزائية**

الوسيط هو الذي يقوم بعملية الوساطة سواء كان شخص طبيعي، أو جمعية مادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أننا سنتناول في هذا الفرع أولا: شروط التي تخص الوسيط، و ثانيا :مهام و التزامات الوسيط.

**أولا: شروط تخص الوسيط**

أول ما يجب التأكيد عليه أن الوساطة ليست مهنة مثل باقي المهن القضائية بل هي مهمة.وبالتالي فإن الشروط المطلوبة لتوليها تختلف أساسا على تلك المطلوبة في المهن القضائية الأخرى كما هو الحال بالنسبة لأعوان القضاء الذين يفرض عليهم القانون مثلا عدم ممارسة أي مهنة أخرى، أما بالنسبة للوسيط فإنه يمكنه الجمع بين الوساطة القضائية و

60-0 شفيقة بن صاولة، مرجع سابق. انظر كذلك: القاضي أزاد حيدر باوه ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2016 ص 181

مهنة أخرى ، فقد يكون أستاذا جامعيا، و قد يكون تاجرا، أو إماما بالمسجد، أو خبيرا قضائيا، أو محضرا ...الخ. [61]

فالوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي، أو إلى جمعية، وبإعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليها مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك طبقا للمادة 997 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية و لم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة[62].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة و أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا عن حقوقه المدنية.

-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

-أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة. [63]

ولأن الشروط الواجب توفرها في الوسيط وفقا للمادة السالفة الذكر فإنها تتطلب الكثير من التوضيح، لأن الوساطة ليست بمهنة منظمة، فقد أحال المشرع كيفيات التطبيق إلى التنظيم[64]، وقد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي[65]. وعليه فإنه

---

61- أحمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15و16 جوان 2009، منشور على الموقع الإلكتروني www.crj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2022/05/29 على الساعة21:29 :

62- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص ص 534 -535.

63- المادة رقم 998 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

64- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص535

65- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق ل 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة رسمية عدد 16 لسنة 2009.

انطلاقا من نص المادة السالفة الذكر والمرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي فإن الشروط اللازمة لتعيين الوسيط هي شروط شكلية و شروط موضوعية. [66]

**1- الشروط الشكلية:**

يختار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، ولا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح مرفقا طلبه بملف يشمل الوثائق الأتية : "مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر، بالإضافة إلى شهادة الجنسية، وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الإقتضاء، شهادة الإقامة"، يقوم النائب العام بتحويل الملف إلى رئيس المجلس القضائي بعد إجرائه تحقيق إداريا، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بدوره باستدعاء لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها، و بعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

وفي الأخير يؤدي الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية :" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية و إخلاص و أن أكتم سرها، و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد [67].

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط القانون توفر الوسيط على مكتب الأداء مهمته، ذلك أن الوساطة لا يجب أن تتقيد بشكليات كثيرة و معقدة كون أن الهدف منها، هو فض النازعات في صورة حسنة ترضي الأطراف، ووفقا لإرادتهم بما في ذلك اختيارهم لمكان

66- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 101.

67- المواد 4 و 6 و8 و9 و10 من المرسوم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

إجراء الوساطة فقد تجري بمكتب الوسيط، أو بمنزله أو بمنزل أحد الأطراف، أو لدى الغير أو في مسجد. [68]

**1- الشروط الموضوعية:**

وهو مانصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر.

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون ممنوعا عن حقوقه المدنية.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي 09-100 الجرائم التالية.

-أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية.

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

-ضابطا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

فهنا يشترط تعيين وسيط له فهم و دراية كافية بموضوع النزاع، وباستقراء نص المادة 03 من المرسوم 09-100 المذكور سابقا نجدها فصلت في هذا الأمر حيث أقرت بأن الوسيط القضائي يختار من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزاعات، وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية. كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو ديبلوم أو تكوين متخصص، أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين النزاعات.

- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة. [69]

68- أحمد علي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 9.

**ثانيا : حقوق و التزامات الوسيط الوسيط حقوق والتزامات:**

**1- حقوق الوسيط**

عندما يقوم الوسيط بمهام الوساطة تنشأ في ذمته حقوقا يتقاضاها يطلق عليها " مقابل الأتعاب " يحدد مقدارها القاضي، الذي عينه و مع ذلك من حق الوسيط أيضا قبل نهاية مهامه أن يطلب من القاضي مبلغا ماليا كتسبيق يخصم من أتعابه النهائية، وعملا بالمادة 12 من المرسوم 09-100 يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الإجتماعية للأطراف.

ومنه فإن أجر الوسيط القضائي لا يخضع لتحديده بنفسه أو بتقدير من الأطرف بل تركه المشرع لتقدير القاضي، وعليه أن يراعي في تقدير أتعابه على الجهد المبذول، وإحترام الآجال و ما حققه من نتائج و جودة العمل المنجز.

في حين أن المشرع الأردني إختلف مع المشرع الجزائري في شأن أتعاب الوسيط إذ نصت المادة 09 من قانون الوساطة الأردني نفقات الوساطة و الآثار المترتبة على نجاح الوساطة من عدمها. وأما في النظام الفرنسي فإن المهام التي ينجزها الوسيط القضائي تكون بمقابل نقدي يلتزم أطراف النزاع بتسديدها له وهذا بعد تحديدها بالتراضي بينهما ابتداءا ، وهذا الأمر نظمته المادة 29 من القانون المؤرخ في8/2/1995 وكذلك المادة 13-131 من قانون الإجراءات المدنية الجديد. [70]

**2- إلتزامات الوسيط**

-إخطار القاضي طبقا للمادة 1001 من قانون إجراءات المدنية الإدارية بكل الصعوبات التي يواجهاها.

---

69-- زيري زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائر 2015، ص 53.

70- علاوة هوام، مرجع سابق، ص136

-الحفاظ على السر عملا بالمادة 1005 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

فواجب حفظ السر إزاء الغير يجعل من التصريحات التي تلقاها ممنوع عليه منعا باتا الإدلاء بها حتى أمام القاضي المختص في النزاع إلا بموافقة الأطراف، وبناءا على ذلك يقضى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة 131-14 منه أن المعاينات التي يقوم بها الوسيط والتصريحات التي يتلقاها لا يمكن الإدلاء بها كأدلة في إطار خصومة أخرى[71]، حيث يعد حفظ السر من أهم الإلتزامات التي تقع على الوسيط، ونشير إلى أن المشرع قد سكت عن الجزاء الذي يترتب على عدم إلتزام الوسيط بحفظ السر وهو ما يقودنا إلى القول بتطبيق القواعد العامة، حيث يكون من حق الطرف المتضرر الرجوع بالتعويض على من تسبب في الضرر الناجم عن كشف سر من الأسرار، فضلا عما قد يتعرض له من متابعات جزائية.

-تبليغ القاضي بنتائج الوساطة بإخبار القاضي كتابيا لما توصل إليه، و ذلك بمجرد استكمال لمهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو نفس الالتزام الذي اعتمده المشرع الأردني في قانون الوساطة و يقابل هذا الالتزام أيضا نص المادة 24 من قانون المرافعات الفرنسي. [72]

-التزام عدم ربط علاقة اقتصادية مع الأطراف إضافة إلى أنه لا يمكن للوسيط اقتراح حل على الأطراف، ولا يفرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون للنتيجة المرجوة بمحض إرادتهم. وعليه يجب أن لا يتمتع بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يحضى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة يسمح بإعادة ربط الاتصال والحوار بين الخصوم. [73]

---

71- زيري زهية، مرجع سابق، ص 54.

72- علاوة هوام، مرجع سابق، ص ص 133- 134.

73- عبد السلام ذيب، الايطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15و16، منشور على الموقع الإلكترونيwww.cr].mjustice.dz : تاريخ الإطلاع: 29/05/2022 على الساعة21:29 :

- كما يجب أن يخضع للأخلاقيات منها:

-إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها .

- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى محامين أثناء هذه المرحلة.

- إلتزام الحياد وعدم التأثير. [74]

يظهر من خلال ما سبق الدور المحوري الذي يلعبه الوسيط في إجراء الوساطة، حيث يعمل على تقريب وجهات نظر الخصوم ومساعدتهم على تفهم مواقف بعضهم البعض دون أن تكون له أي سلطة لفرض تسوية على الطرفين [75].

**المطلب الثاني : مجال الوساطة الجزائية**

تعد الوساطة الجزائية آلية جديدة تم استحداثها في التشريع الجزائري بموجب التعديل الأخير الذي طال قانون الإجراءات الجزائية[76]، حيث ترجع نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا بداية لنظام قاضي الصلح، الذي تم تطبيقه في فرنسا والذي يعتبر الأساس التاريخي لفكرة الوساطة الجنائية، فظهر نظام قاضي الصلح في فرنسا عن طريق الجمعية التأسيسية وهو نظام مستعار من السوابق القضائية في كل من انجلترا، وهولندا في القرن الثامن عشر، وهو يقوم على حلول اتفاقية أو رضائية بين أطراف النزاع، وقد لعب قاضي الصلح دورا مهما في

74- عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، المرجع سابق.

75- زيري زهية ، مرجع سابق، ص 55.

76- بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

التنظيم الاجتماعي لمدة قرن ونصف إلى أن تم إلغاؤه بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1958. [77]

في حين أن المشرع الجزائري يعد متأخرا جدا في تبني هاته الآلية الحديثة مقارنة مع تشريعات الدول المجاورة.

تم اعتماد الوساطة الجزائية لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة من خلال حصول المجني عليه على تعويض لجبر الضرر ومن جهة ثانية تجنب المشتكي منه المتابعة الجزائية وبالتالي منحه فرصة للاندماج في المجتمع. [78]

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل رقم 15-12 السالف الذكر، أين نجد المادة 2 منه تنص على مايلي " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" .

من خلال هذا التعريف وما جاء به نص المادة 37 مكرر قانون إجراءات الجزائية يمكن القول أن الوساطة الجزائية هي آلية قانونية إختيارية تمنح لوكيل الجمهورية إمكانية عرض الصلح على الشاكي و المشتكي منه للوصول إلى إبرام اتفاق يشرف على تنفيذه وكيل الجمهورية و يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية.

**الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف و الزمان**

---

77- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ص43.

78- صباح أحمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من قبل عضو الادعاء العام محكمة جنح أربيل العراق 2014، ص4 منشور على الموقع الالكتروني www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=930&l تاريخ الإطلاع 28/05/2022 على الساعة10:15

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي أعد جرائم محل الوساطة في المادة 37 مكرر 1، فرغم أن المشرع الفرنسي أجاز الوساطة لكنه لم يحدد المعايير التي يتم الاعتماد عليها لاختيار جرائم الوساطة واستثنى من نطاقها الجنايات فقط. [79]

المشرع الجزائري لم يعرف لنا الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، خلافا لقانون حماية الطفل، غير أن القانون رقم 15-12 المؤرخ في2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي، من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة لإعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه و تعويض المجني عليه[80].

ومنه سنتناول في هذا الفرع أولا نطاق الوساطة من حيث الأطراف، والزمان، وثانيا سنتناول نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

**أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف و الزمان**

من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أن الوساطة قد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الضحية، أو بناء على المشتكي منه، هذا عندما يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف البالغين[81].

79- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016

80- العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 48- 49.

81- لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية

**1- مجالها من حيث الأطراف:**

**أ – الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية**

هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع و سلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة لاعتبارات خاصة منها ما يتعلق بتماسك الأسر، حماية اقتصاد البلاد ولغيرها من الاعتبارات. لتطبيق الوساطة وجب أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، وأن تكون الجريمة المعروضة أمامه من الأفعال التي أجيز مشروعية الوساطة فيها على سبيل الحصر. في سلطة الملائمة التي خولها إياه المشرع له كامل الحرية للقيام بإجراء الوساطة أو الامتناع عن القيام بها، أو عدم القبول بها إذا طلبها الأطراف[82].

سلطة الملائمة في إجراء الوساطة نستشفها من كلمة يجوز حسب نص المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لوكيل الجمهورية ..."، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة كما أنه لا يمكن طرح النزاع الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية. كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة."[83]

وبالنسبة للنائب العام من الناحية القانونية لا يجوز له القيام بالوساطة، لكن بحكم السلطة السلمية التي يختص بها يجوز أن يقوم بأمر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة. [84]

**ب- الوساطة بناءا على طلب الضحية أو المجني عليه:**

---

82- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 50، 51. وفقا لأحكام المادة 110 منه، من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، باستثناء الجنايات وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذالك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

83- وفقا لأحكام المادة 110 منه، من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، باستثناء الجنايات وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذالك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

84- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص52.

أغلب التشريعات لم تعرف المجني عليه، لذا فقد عرفه الفقه بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات". فالمجني عليه يعد من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية، فهي تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه، حيث يعد هذا الأخير أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فرضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة فلا يتصور وجود وساطة جنائية بدون وجود مجني عليه الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي على جواز اللجوء إلى الوساطة في الدعوى الجنائية إذا كانت من شأنها تحقيق تعويض المجني عليه. [85]

ومن ثم فإن الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، من خلال طلب يقدمه لوكيل الجمهورية لإجراء الوساطة في الحالة التي يكون فيها الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وعندما يكون الفعل خارج عن الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

وعليه فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج على الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

وكذلك كذلك أكدت المادة 111 من قانون رقم 15- 12يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه" تتم الوساطة بطلب من الطفل و ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية."وما نلاحظه أن المشرع أغفل الضحية، على خلاف ما هو موجود في القواعد العامة.

**ج- الوساطة بطلب الجاني أو المشتكي منه:**

85- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص ص 117- 118.

الجاني هو الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا"، فقد يختلط هذا المصطلح بالمشتبه فيه، فصفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة، فهي تظل لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما المشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات أو استدلالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة[86]، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له طلب إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية عند توفر شرط المشروعية في ذلك، بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية. [87]

كما يمكن للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية طلب الوساطة. [88]

**2- مجالها من حيث الزمان:**

أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات التي تنعقد فيه الوساطة خاصة وأن جميع الجرائم تخضع للتقادم"[89]، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة، أو تاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها.

---

86- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص ص 109 - 110.

87- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 53 .

88- المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

89-- حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات والمخالفات بمرور 02 سنتين.

أما من حيث المكان فإن الوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[90].

**ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع**

سنتناول الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره، الجرائم التي تمس الأموال.

**1- الجرائم التي تمس بالشخص و إعتباره**

حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر، وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 قانون العقوبات، جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 قانون العقوبات ، جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر وفقا القانون العقوبات ، كما أجاز القانون الوساطة في جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185،186،187 من قانون العقوبات[91]، كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص عليه بنص المادة 300 من قانون سالف الذكر، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة المعاقب عليه بنص المادة 330 قانون العقوبات، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة معاقب عليه بنص المادة 331 قانون العقوبات، و في جريمة عدم تسليم الطفل معاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

وأيضا تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير عمدية نصت عليها المادة 289 قانون العقوبات. ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون إصرار أو ترصد حتى بإستعمال الأسلحة المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 قانون العقوبات.

**ثانيا : جرائم الأموال**

---

90- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص54.

91- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية رقم ص84.

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال وقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر2، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 قانون العقوبات، وجنحة الإستلاء على أموال التركة قبل قسمتها منصوص ومعاقب عليه في المادة 363 قانون العقوبات، جريمة الإستلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص و معاقب عليه بالمادة 363قانون العقوبات.

ويمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية المعاقب عليه بالمادة 386 قانون العقوبات، جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407قانون العقوبات.

وتشمل الوساطة جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات، وأيضا الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. [92]

وبالمقابل نجد أن الوساطة في باب قضاء الأحداث تحكمها المواد 110 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في2015/07/15، وهي تشمل المخالفات و الجنح دون قيد وتستثني الجنايات فقط [93].

ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمتمثلة في جميع المخالفات و بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر. أما قانون حماية الطفل فقد استثنى الجنايات فقط من نطاق الوساطة. [94]

**الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع**

92- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص57 -56

93- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار هومة، 2015، ص91.

94- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 58.

سنتحدث في هذا الفرع عن الشروط المتصلة بالجريمة وعن الشروط المتصلة بالأطراف.

**أولا: الشروط المتصلة بالجريمة:**

بالرجوع لنص المادة 37 مكرر 02 فإن الوساطة تكون جائزة بخصوص جميع المخالفات أما بالنسبة للجنح فقد نصت نفس المادة على قائمة من الجنح التي تجوز فيها الوساطة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالجنح التالية:

-جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة.

-التهديد.

-الوشاية الكانب.

-ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة .

- عدم تسليم الطفل .

- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

-إصدار شيك بدون رصيد.

-التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير.

-الضرب والجرح غير العمدي.

-الضرب والجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصد و من دون استعمال السلاح.

- جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية.

-الرعي في مللك الغير.

-استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[95].

**ثانيا: شروط متعلقة بالأطراف**

95- أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

نقصد بالأطراف هم أطراف الوساطة المشتكي منه أو الشاكي الضحية

**1- الشروط المتعلقة بالمشتكى منه:**

طفلا أي أقل من 18 سنة فيخضع يجب أن يكون المشتكى منه شخصا معينا وإذا كان الأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

المشكل يثور بخصوص المشتكي منه البالغ من العمر 18 سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجزائي 18 سنة مع سن الرشد المدني 19 سنة، و لحل هذا المشكل أتاح قانون حماية الطفل أن يبرم الإتفاق مع ولي المشتكى منه، أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام القاضي شؤون الأسرة.

بهدف التمكن من إبرام اتفاق الوساطة، حتى يكون الإتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان[96]، خاصة وأن الإتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

**2- شروط متعلقة بالشاكي أو الضحية:**

يستلزم وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، هنا تطبق نفس الشروط العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا. فحتى يكون الاتفاق منتجا الآثاره – باعتباره دائر بين النفع والضرر – لابد أن يكون الضحية و المشتكى منه كاملي الأهلية 19 سنة، و اذا لم يتحصل أحدهما على الترشيد اللازم، فإن الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره.

---

96-- وفقا للمادة 83 و 84 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15. حيث تنص المادة 83 من نفس القانون: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء. وأيضا المادة 84 من ذات القانون التي تقضي بأنه يمكن للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف، جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

ويتضح بناءا على ما تقدم أن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف عن الوساطة الجزائية من خلال:

-أن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بها الوسيط المعين من قبل القاضي على أن يتوفر على شروط شكلية وموضوعية المذكورة سلفا، فتنشأ في ذمته التزامات منها الحفاظ fiعلى السر، إخطار القاضي بالصعوبات التي يواجهها، وتبليغ القاضي بنتائج الوساطة...الخ المنصوص عليها قانونا.

في حين أن الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية، فالمشرع اكتفى بذكر "يجوز لوكيل الجمهورية.. إجراء الوساطة"، دون ذكر للشروط الواجب توافرها في الشخص القائم بهاته العملية، الكون أن القائم بهذه العملية يفترض توفره للشروط التي تؤهله للقيام بها.

-مدة الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 03 أشهر قابلة للتجديد مرة مرة واحدة، أما الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.

-يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام هذا إذا تعلق الأمر بالوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن الوساطة الجزائية جوازية فهي تخضع لمبدأ الملائمة الذي خول لوكيل الجمهورية في القضايا المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 بالنسبة للجنح وتكون جائزة بخصوص جميع المخالفات، أما بالنسبة للوساطة التي نص عليها قانون حماية الطفل فالمشرع وعلى خلاف الجرائم المرتكبة من البالغين وسع من نطاق الوساطة الجنائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من الأحداث فتشمل كل المخالفات والجنح التي من الممكن أن يرتكبها الطفل.

# الفصل الثاني
# الإجراءات المتبعة أمام القضاء

لقد تم إدراج الوساطة ضمن التشريع الجزائري كطريق بديل لحل المنازعات بصورة تدريجية لاعتبارات عديدة منها الإقتداء بما هو معمول به في الكثير من الدول المجاورة كفرنسا، وبلجيكا، وتونس... الخ.

حيث حقق نظام الوساطة القضائية لهذه الدول نجاحا كبيرا لاسيما من حيث تخفيف الأعباء عن جهازها القضائيا، وبما تحمله هذه الآلية من تنمية الروح التسامح والتصالح، واتصافها بالمرونة والفعالية مع السرعة.

ولأجل توضيح كيفية تكريس الوساطة ضمن إجراءات التقاضي بشقيها المدني والجزائي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين سنتناول في المبحث الثاني: الوساطة الجزائية.

## المبحث الأول الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعتقد البعض بأن بدائل الدعوى المدنية هي وسائل حديثة في تسوية النزاعات ، إذ أنه بالفعل هناك إهتمام كبير حاليا في فرنسا و أوروبا بهذا الموضوع الذي يعطي أهمية كبرى و يتجه نحو كافة مناحي القضاء ، و يجب القول بأن القضاة لا يدعون إحتكار التسوية في العلاقات بين أفراد المجتمع ، لذلك فهم راضون عن إهتمام المجتمع المدني في إدارة هذه الخلافات ، و بالفعل فقد تبين للمؤسسة القضائية بأن أسلوب العمل القضائي التقليدي لا يتيح له الإستجابة لبعض القضايا عن كثب بينما الوساطة تستطيع ذلك

### المطلب الأول إجراءات الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة ، فهي المحرك و السبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين ، و تقع في قلب الوسائل البديلة : MEDIATION LIES AT THE HEART OF A D R[97] و لكي نتوصل إلى تعريف للوساطة لا بد من التعرض إلى تعريفها من حيث اللغة ثم حيث الاصطلاح . سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة، في حين أن الفرع الثاني سنتناول فيه رقابة القاضي للوساطة.

#### الفرع الأول: سير الوساطة

من خلال المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، نستخلص أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، باستثناء قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية، و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

---

[97]. / علاء آباريان ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2]/ المنجد في اللغة والاعلام ، بيروت لبنان ،دار المشرق، ص 900 .

ففي حالة قبول هذا الإجراء من قبل الخصوم ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع فتدخل القاضي لتعيين الوسيط يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية، فتبدأ إجراءات الوساطة و المتمثلة في:

**أولا: وجوب عرض الوساطة على الأطراف**

القاضي ملزم بعرض الوساطة على الأطراف، و أن يسهر على إستفاءه قبل أي إجراء آخر، حيث أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا إذا قبله الأطراف و هذا على عكس ما جاء به القانون الفرنسي أن عرض الوساطة ليس وجوبي[98].

فالقاضي يدعو الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي، سواء كان في الدرجة الأولى أم في الاستئناف، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها.

فعرض الوساطة القضائية على الخصوم إجراء وجوبي دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان، فالوساطة وان كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضين إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي[99]، وعليه فالمشرع لم يتبع الإلزام بعرض الوساطة بأي جزاء عن مخالفتها.

وفي هذا المقام ينبغي طرح السؤال التالي: ما مصير الحكم الذي لا يعين فيه وسيطا رغم قبول الخصوم هذا الإجراء؟ فقد أكد في هذا الصدد السيد ذيب عبد السلام رئيس غرفة بالمحكمة العليا خلال مداخلة له في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15 و 16 جوان 2009 أنه يمكن لقضاة الإستئناف تدارك هذا السهو.

فوجوب عرض الوساطة يشمل قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، مهما كانت طبيعتها عقارية، مدنية، تجارية، إدارية ...الخ ،

98- عبد السلام ذيب، الايطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر ، مرجع سابق.

99- زريري زهية، مرجع سابق، ص ص 62 -63.

ماعدا القضايا التي استثنيت بحكم المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر وهي: [100]

**1- القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة:**

تناولت المواد من 423 إلى 499 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، منازعات شؤون الأسرة، وقد أخرجها من دائرة النزاعات التي يمكن أن تحل بواسطة إجراء الوساطة، و هذا نظرا لبعض هذه القضايا التي تخضع لإجراء الصلح الوجوبي، المتمثلة في دعاوي الطلاق، أما البعض الآخر فيتعلق بالأشخاص ، كالنسب والأهلية والولاية على القاصر، معظم هذه القضايا ترتبط بالنظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو على تعديل أحكامه[101] .

فهي تبقى من صلاحيات القاضي الفصل في الموضوع، و لنأخذ على ذلك مثلا : قضية النسب، إذ لا يمكن أن تكون محل للوساطة لأنها مسألة تعلقت بحق الولد، فإذا تخاصم الزوجان في مسألة نسب الولد، لا يمكن للوسيط أن يتوسط بينهما، و يقرب بين وجهات نظرهما، لأنها متناقضة بين الإقرار والإنكار، والفصل فيها يخضع لإجراءات حلدها المشرع مسبقا بإتخاد التحاليل اللازمة البنية "ADN" والتحقق من نسبة الولد لأبيه من عدمه[102].

والمتمعن في قضايا شؤون الأسرة التي تم حصرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[103] أنه يمكن تجنب أن تكون جميعها مستثناة من موضوع الوساطة، لكون هذا الأمر مبالغ فيه، بدليل أن هناك مواضيع يمكن جعلها موضوعا للوساطة مثل :

---

100- حيث تنص المادة 994 على: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. راجع كذلك الملحق رقم 01.

101- زريري زهية، مرجع السابق ص 56.

102- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ، دار الهدى، عين مليلة، 2012 ص ص 46-47.

103- المواد من 423 إلى 499 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والادارية ، مرجع سابق.

• **الخطبة و العدول عنها:**

يمكن أن تكون موضوع اتفاق عن طريق الوساطة القضائية بتثبيت الخطبة بعد إزالة كل عواقبها و مواصلة بقية إجراءات الزواج ، كما يمكن أن يتفق الطرفان بالتراضي على حسب النزاع بالعدول على الخطبة.[104]

• **بالنسبة لدعوى الرجوع:**

في حالة قيام أحد الطرفين برفع دعوى الرجوع ضد الطرف الآخر، يقوم القاضي بعرض الوساطة على الأطراف، ففي حالة قبولهما بها يتم تعيين وسيط قضائي فيها، فهذه العملية قد تنتهي بإتفاق بينهما وبالتالي الرجوع وفق جملة من الحقوق أو الشروط إن دعى ذلك ، ويقوم الطرفين والوسيط بتحرير محضر إتفاق بينهما ويوقعان عليه، ويرسل إلى المحكمة حيث تقوم هي الأخرى بالتصديق عليه، أو تنتهي إلى عدم وجود أي إتفاق و هنا تبقى إجراءات السير القضائي فيها عادية، والملاحظة أن هذا الموضوع ليس ماسا بالنظام العام لكون أن المراكز القانونية للشخصين معلومة ، فلم يستثنى من الوساطة القضائية. [105]

• **بالنسبة لدعوى متاع بيت الزوجية:**

التخاصم في متاع البيت مسألة كثيرا ما تقع في حالات الطلاق على الخصوص، و بالتالي إن تم تعيين وسيط قضائي فيها، لا يستثنى من مواضيع الوساطة القضائية لكونها لا تتعلق بالنظام العام، و لا تتعدى الزوجين ( الزوج و الزوجة).

104- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص124.

105- الأخضر قوادري، مرجع سابق ص 128.

**• بالنسبة لدعوى الصداق:**

موضوع الخصومة يتعلق بالزوج و الزوجة، فإذا وقع إتفاق وساطة بينهما فلهم ذلك والا تقوم المحكمة بالفصل فيها، فهي لا تمس بالنظام العام و عليه فلا مبرر لإبعادها من الوساطة[106] .

2- القضايا المتعلقة بالمنازعات العمالية الجماعية هذا النوع من القضايا والمنازعات عالجه القانون 90-202، [107] وقد عرفت المادة 10 منه الوساطة الحل هذا النوع من النزاعات ، وإضافة إلى هذا فقد نصت المادة 12 منه على أن الوسيط يعرض على الطرفين خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات التسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، و يقوم بإرسال نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا وعليه يتضح مما سبق أن الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية، هي وساطة اتفاقية وقائية، حيث تعتبر إجراء اختياري لا وجوبي ، يتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء عكس الصلح المنصوص عليه في المادة 504 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي يعتبر شرطا جوهريا لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة.

ولعل هذا الشرط (الصلح)، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى هو ما دفع بالمشرع إلى استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة.

ولكن كان حري بالمشرع الجزائري الأخذ بالوساطة القضائية، عند مراجعته للقانون المذكور[108]، أي أن تصبح المنازعات الجماعية في العمل من صلاحيات الوسيط القضائي الذي يختاره الأطراف بمرفق العدالة، يتفقون على عناصر معينة، و يوقعون بشأنها محضرا،

---

106- الأخضر قوادري، مرجع سابق ، ص 130.

107- قانون رقم 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، مرجع سابق.

108- زريري زهية، مرجع سابق، ص 136 .

يتم التصديق عليه من المحكمة، فيكون بذلك حجية قضائية لفائدة كل طرف منهما في مواجهة الطرف الأخر. [109]

3- القضايا التي من شأنها أن تمس بالنظام العام المشرع الجزائري لم يعرف لنا النظام العام الأمر الذي يجعلنا في حاجة ماسة إلى تحديد مفهومه و عناصره، أو مواضيعة التي ينصرف إليها و عليه يمكننا القول على أنها: تلك القضايا المتعلقة بالقواعد والأحكام التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للأفراد و بالتالي لا يجوز إجراء الوساطة بشأنها[110].

و من الأمثلة التي تخالف النظام العام كثيرة و متعددة منها:

- لا يجوز التوسط في حق النفقة.
- لا يجوز تقريب وجهات النظر في مسألة الأهلية أو النسب ، أو الجنسية
- لا يجوز الاتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها خارجة عن دائرة التعاملو عليه لا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون و النظام[111] .

**ثانيا: قبول الأطراف للوساطة القضائية**

الوسيط لا يعين إلا إذا قبل به الأطراف، لكون أن الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي و إنما من إرادة الأطراف، فالقانون يكتفي بوضع التزام على القاضي، بعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا أخذوا بها، و إن أبو كان لهم ذلك.[112]

---

109- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص136

110- زريري زهية، مرجع سابق، ص 58.

111- لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09، 2009 ص 25.

112- تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008، ص63.

لذا ليس على القاضي و لو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة فكل وساطة لم يقتنع بها الخصوم منذ البداية، يكون احتمال نجاحها ضئيل جدا، لهذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بموجب نقض مدني في ديسمبر 2005، أن الأمر بإجراء الوساطة القضائية لا يمكن أن ينفذ إلا بقبول الأطراف وعليه فكما يمكن للأطراف أن يقبلوا إجراء الوساطة، يمكنهم رفضه وليس على الوسيط ولا على القاضي الضغط عليهم بشكل أو بآخر.[113]

**ثالثا: تعيين القاضي للوسيط**

الأصل أن للأطراف الحرية في اختيار الوسيط الذي يرونه أهلا لثقتهم، لكن بالرجوع إلى القانون 08-09 السالف الذكر، يبدو أن القاضي المشرف على القضية هو الجهة المخولة باختيار الوسيط القضائي و اختيار الأنسب من بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين وما على الأطراف إلا التمسك بحق رده[114] ، متى توافرت إحدى حالات الرد المنصوص في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر وهي:

- إذا كانت للوسيط مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كان للوسيط علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم. . إذا كان أحد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.
- إذا كان بين الوسيط و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.
- إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

113- زريري زهية، مرجع سابق، ص 63.

114- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015ص 278.

وبالتالي قد أكدت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في فقرتها الثانية أنه وإذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

ويجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط طبقا للمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

- موافقة الخصوم لم يفصح النص عما إذا كانت الموافقة المطلوبة تخص قبول عملية الوساطة فقط، أو يجب أن تشمل شخص الوسيط كذلك، الأرجح أن الموافقة شاملة.[115]
- تحديد الآجال الأولى للوساطة و تاريخ رجوع القضية للجلسة: وعملا بالمادة 996 من القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر. و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استلام الوسيط لأمر تعيينه.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تجديدها لنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم .

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها الفرنسي و الهولندي والأردني، و لقد لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة ، تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة وهو السرعة في الفصل في النزاعات ، حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل وبذلك تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة مدة معقولة ، ذلك أن التجارب الأجنبية أثبتت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز ثلاثة أشهر للوصول إلى اتفاق أو الفشل.

وعليه فإن الوسيط يتم تعيينه من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، وبمجرد النطق بأمر القاضي يتعين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط ، و يقوم هذا

115- تزاري تاني مصطفى، مرجع سابق، ص 561.

الأخير بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير[116]، وهذا ما نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن المعروف أن الوسيط القضائي عندما لا يقبل الوساطة، من المتصور أن تنقصه الكفاءة اللازمة للتوسط بشأن موضوع النزاع، أو تربطه بأحد الأطراف صلة القرابة أو علاقة مالية أو شخصية، الأمر الذي يفرض عليه رفض المهمة الموكلة إليه و هذا الرفض لا يرتب أي مسألة قانونية في حقه، لطالما أن المشرع الجزائري لم يرد في نص المادة 994 من القانون 08-09 السالف الذكر، ما يلزم الوسيط الذي صدر الأمر بتعينه قبول هذه المهمة، و يبلغ هذا الرفض إلى الهيئة القضائية التي أصدرت أمر التعيين.[117]

وفي حالة قبول الوسيط القضائي مهمة الوساطة يخطر القاضي بقبول هذه المهمة دون تأخير.

وينبغي أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي البيانات التالية: فيما يخص المشرع الجزائري لم ينص عليها وعلى وجوب ذكرها في أوامر تعيين الوسطاء القضائيين، لكن المنطق القانوني السليم يدفع هيئة الحكم التي تصدر الأمر إلى تضمينه البيانات الضرورية و هي:

- الجهة القضائية مصدر الأمر القضائي.
- رقم القضية و فهرسها و تاريخ إصدار الأمر القضائي بالحروف.
- أطروحة الخصومة و موطنهم و ممثلهم.
- الإشارة إلى عرض القاضي لإجراء الوساطة على أطراف القضية .
- تحديد نطاق مهمة الوسيط القضائي أو الوسطاء في حالة تعدهم تحديدا دقيقا.

116- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 106 107 .

117- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 275 - 276.

- تعيين اسم و لقب و عنوان الوسيط القضائي أو الوسطاء المعنيين، وإذا تعلق الأمر بجمعية يشار إلى تسميتها، وذكر مقرها الاجتماعي واسم ولقب الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة.
- تحديد تاريخ بداية سريان الوساطة.
- توقيع و ختم أمين ضبط قسم الجهة القضائية المعنية.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الوسيط المعني بالأمر القضائي بتعيينه ، يقوم بإخطار القاضي قبول مهمة الوساطة، دون تأخر ولأن المشرع سكت عن تحديد وسيلة هذا الإخطار، و ما كان يتم شفاهة أو كتابة، و لم ينص على ضرورة إفراغ هذا القبول في شكل محدد، الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد عند تحرير محاضر قبول مهمة الوساطة و المتمثلة في الغالب فيما يأتي:

- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة.
- تحديد الجهة القضائية المعنية.
- تحديد رقم القضية.
- تحديد الخصوم و محاميهم و وكلائهم و موطنهم.
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة.
- توقيع الوسيط و ختمه.[118]

**رابعا: عملية الوساطة**

بعد موافقة الوسيط الإجراء الوساطة، يقوم باستدعاء الأطراف لحضور جلسات الوساطة و من غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية لنزاعهم في أول

118- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 281 - 282.

جلسة وساطة و إنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية وأخرى انفرادية، علاوة عن الجلسات المشتركة.

**-جلسة الوساطة التمهيدية**

يستهدف الوسيط من وراءها ضبط الإجراءات الإدارية اللازمة، و تحديد الجدول الزمني المناسب لعقد جلسات الوساطة، وذلك بعد شرح أهمية الوساطة، و دورها في تسوية النزاع القائم . كما يقوم كل من الخصوم بالتعريف بأنفسهم، و تقديم المستندات و الوثائق الأولية التي تدعم دفوعهم .

**- جلسة الوساطة الانفرادية:**

يقوم الوسيط القضائي بعقد جلسة أو جلسات وساطة منفردة مع الأطراف أو وكلائهم من أجل سماع مواقفهم، وتلقى طلباتهم ودفوعهم بشأن النزاع القائم[119]، وهذا ما أكدته المادة 994 فقرة 2 من القانون 08-09 السالف الذكر، بتكليف الوسيط بدعوة أطراف النزاع إلى جلسة وساطة.."لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم "...

وهذا الاجتماع الفردي يقدم لكل طرف فرصة أن يتشارك بهمومه و مخاوفه بشكل خاص مع الوسيط غالبا[120] .

**-جلسة الوساطة المشتركة:**

يحاول الوسيط القضائي التوفيق بين الخصوم لإيجاد حل، بعد تلقيه وجهات نظر أطراف النزاع، فلا يمكن القيام بإجراء دون استشارتهم مما قد يتسبب في فشل الوساطة، ويمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بالمهمة ، متى واجه أية صعوبات ليتمكن من إتخاد التدابير اللازمة، متى كان ذلك ممكنا[121] .

---

119- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 295.

120- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010 ، ص 151.

121- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، المرجع السابق ، ص49

وكما يمكنه أيضا التدخل لإبداء رأيه غير الملزم لهم، و دون أن ينتصر لأحد الأطراف أو يربح أحد المواقف.

وفي سبيل تسيير مهمة الوسيط القضائي، أتاح المشرع الجزائري إمكانية السماح كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع متى وافق أطراف النزاع على هذا الأجراء[122] وهذا ما نصت عليه المادة 1001من القانون رقم 08-09 السالف الذكر[123].

**خامسا: محضر الوساطة**

عند إنهاء الوسيط لمهمته ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا، أو بطلب من الخصوم، يخطر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه طبقا للمادة 1003 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، و في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محظرا يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه الخصوم، المادة 1003 من نفس القانون السالف الذكر.[124]

**سادسا : رجوع القضية إلى الجلسة والمصادقة على محضر الإتفاق**

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا طبقا للمادة 1003 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا وهذا حسب المادة 1004من قانون رقم 09-08قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر[125] .

**سابعا: تقدير أتعاب الوسيط**

---

122- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 299.

123- المادة 1001 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر التي تنص على: يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

124- تراري تاني مصطفى، مرجع السابق، ص 564.

125- المادة 1004 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على: يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الإتفاق سندا تنفيذيا.

لاشك في قيام الوسيط بالمهام المسندة إليه، يتطلب الحصول على أتعاب مالية لقاء الجهد الذي يبذله في سبيل مساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهم[126]، فتقدير أتعاب الوسيط القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي عينه، ويمكن للوسيط المطالبة بتسبيق من القاضي يخصم من أتعابه النهائية.

ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف، هذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي السالف الذكر، وفي المقابل تمنع المادة 13 من المرسوم السابق الذكر على الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليها. ولتقدير أتعاب الوسيط يطلب منه تقديم طلب يضمنه:

-مصاريف الانتقال.

-تقرير الوساطة.

-مصاريف الطبع و مصاريف إيداع المحضر لدى كتابة الضبط.

فالوسيط يقوم باقتراح مبلغا معينا ولو باتفاق الأطراف، والقاضي بإمكانه القبول بهذا المبلغ، كما يمكنه أيضا الإنقاص منه، لكون أن الأتعاب تقدر وفق الجهد المبذولة، وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط يتلقى أتعابه سواء انتهت المهمة باتفاق أم لا.

**الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة**

لا يترتب على تعيين القاضي للوسيط القضائي في أي قضية، تخليه عن النزاع، وإنما توجب عليه المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية متابعة و مراقبة عملية الوساطة وإتخاذه أي تدبير يراه مناسبا، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أو بناءا على طلب من الوسيط .[127]

126- خلاف فاتح ، مرجع سابق، ص 250.

127- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، جيطلي، الجزائر 2012 ، ص 83.

وعليه يبقى القاضي متمتعا بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، حيث يراقب سيرها ويتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه ليس له إصدار حكم في الموضوع في هذه المرحلة، إذ يتابع نتيجة الوساطة، ويراقب مدى مطابقة الإتفاق للنظام العام.

وتظهر رقابة القاضي للوساطة من خلال التحري لتعيين الوسيط، فعليه أن يعينه حسب طبيعة و نوع كل قضية و عليه أن يراعي المؤهلات التي تتماشى و موضوع النزاع.[128]

وكذا ألا يعين وسيط به الموانع المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي السابق الذكر ، وفي حالة تعيينه، وقد تبين القاضي أن الوسيط المعين تتوفر فيه الموانع المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 السالف الذكر أو لسبب جدي يمكنه استبداله بوسيط آخر، و يتم الاستبدال بموجب أمر مسبب بناءا على طلب من تلقاء نفس القاضي، أو بطلب من الخصوم ،أو بناءا على طلب الوسيط المعين.

**المطلب الثاني :آثار الوساطة**

نصت المادتين 1002 و 1003 من القانون رقم 08- المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، أن بإمكان القاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين استحالة السير الحسن لها. [129]

أما الحالة الثانية فتتمثل في إنهاء الوسيط لمهمته حيث يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو من عدمه، وفي حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه والخصوم وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا وفي حالة عدم الاتفاق يحرر الوسيط كذلك محضر اخطار بعدم الإتفاق.

128- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص111.

129- فنيش كمال ، مرجع سابق، ص ص 582583 .

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه إنتهاء الوساطة، والثاني النتائج الوساطة.

**الفرع الأول: إنتهاء الوساطة**

تنتهى جلسات الوساطة بإحدى النتيجتين، إما فشل أطراف النزاع للتوصل إلى تسوية لموضوع النزاع، و إما توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. أولا :في حالة فشلها قد لا تكلل الوساطة بالنجاح، فقد تنتهي من طرف القاضي وفقا لما نصت عليه المادة 1002من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا للمادة 1003 من نفس القانون.

**1- إنهاء الوساطة من طرف القاضي**

نصت المادة 1002 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، أنه يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها .

وعليه فقد يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة القضائية و سيرها ، ومدى تفاعل أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على إنجاح عملية الوساطة، فيما هو غير متعارض مع النظام العام ، وفق الإجراءات المضبوطة و الشروط المحددة قانونا. [130]

وعليه يمكن للقاضي إنهاء إجراء الوساطة القضائية، أو استبدال الوسيط القضائي طالما لم تتقدم عملية الوساطة القضائية واقتناعه بأن لا فائدة من إجراءها.

كما يمكن أيضا أن يكون الإنهاء بسبب عدم إقبال الأطراف، و تفاعلهم، أو استجاباتهم التوجهات الوسيط القضائي.

130- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 61.

وعليه ففي الحالة التي يقتنع فيها القاضي باستحالة السير الحسن للوساطة، سواء بتماطل الوسيط بإنجاز المهمة الموكلة له، أو بتماطل الخصوم لعدم حضورهم جلسات الوساطة، فإن القاضي في هذه الحاله يتدخل و ينهي الوساطة، و ذلك حفاظا على السير الحسن للعدالة وفي هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة و يستدعي الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط

وهذا ما نصت عليه المادة 1002 فقرة 03 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر ، والغرض من استدعاء الوسيط والخصوم بعد رجوع القضية للجدول هو سماع القاضي للوسيط و الخصوم.

**2- إنهاء الوساطة من طرف الوسيط**

تنتهي الوساطة عند إنهاء الوسيط لمهمته، أي بمرور المدة المحددة لقيام الوسيط بمهمته و هي ثلاثة أشهر ما لم يتم تحديدها، وانتهاء المدة يعني الوصول إلى نتيجة، إما بانتهاء النزاع أو استمراره بين المتخاصمين.

المشرع الجزائري نص على حالة نجاح الوساطة ، ففي هذه الحالة على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف موقع من قبلهم ومن قبل الوسيط و يقدم للقاضي المختص ، وهذا ما نصت عليه المادة 1003 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[131] . و لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة ، حيث أن المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، في حال عدم توصل أطراف النزاع إلى إتفاق يمكن للوسيط أن يقوم إلا بتحرير تقرير يثبت فشل الوساطة، و هذا التقرير يجب أن يكون كتابة، غير أن هذه المادة لم تحدد الشكل الذي يجب أن تفرغ فيه و لم تشر إلى البيانات الواجب التقيد بها، ما عدا الإشارة إلى بيان فشل الوساطة، دون أن يقوم الوسيط بسرد أسباب عدم الاتفاق، ولا

131- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص113.

المتسبب فيه، أو الإشارة إلى أي مستند، أو وثيقة أو قول وصل علمه من الأطراف، و إلا تعرض للعقوبات التأديبية و الجزائية لانتهاكه قاعدة السرية. [132]

على غرار المشرع الأردني، الذي كان أكثر ضبطا لعملية الوساطة ، ففي حالة فشل أطراف النزاع التسوية الودية عن طريق الوساطة"، حيث نص في هذه الحالة على الوسيط تقديم تقرير للقاضي يبين فيه أسباب فشل الوساطة و إلتزام الأطراف و وكلائهم بحضور جلسات الوساطة، و إذا كان سبب فشلها تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز للقاضي فرض غرامات على الشخص المتسبب في ذلك.

**ثانيا: نجاح عملية الوساطة**

عند نجاح محاولات الوسيط في دفع الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق يقوم بإخطار القاضي بذلك، فيقوم بتحرير البنود المتفق عليها بشكل واضح و دقيق و شامل، ثم يقوم بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الخصوم، و يودعه بعد ذلك لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية ، حيث يكرس اتفاق الأطراف المتخاصمة بشأن الحل الودي للخلاف، و بعدها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا بغرض المصادقة عليه.[133]

فبالنسبة لمحضر الوساطة لم يحدد كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا إلا أنه يمكن استنتاج أدنى حد من البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي:

- ذكر الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، الصادر عنها أمر تعيين الوسيط
- البيانات الأولى في دمغة المحضر:اسم الوسيط ولقبه
- الإشارة إلى المادتين 1003و 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- تاريخ تحرير المحضر باليوم و الشهر والسنة.
- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة.
- ذكر المواضيع المتفق عليها.

132- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 310 -311.

133- زريري زهية، المرجع السابق ، ص68.

- إثبات هوية الأطراف على المحضر والتوقيع أسفله.
- توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.

وكما يمكن أيضا أن يقبل الخصوم بمبدأ الوساطة في الموضوع كله، هذا بالنسبة للحالة الأولى أما بالنسبة للحالة الثانية يمكن التوسط في البعض منه إذا كان قابلا للتجزئة.

فبالنسبة للحالة الثانية، تأتي بعد تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين و اتفاقهم على جزء من الخصومة دون البعض الآخر، و يترتب على هذا الأمر صدور أمر قضائي غير قابل لأي طعن في الجزء المتفق عليه، أما الجزء الثاني من موضوع الخصومة فتتبع في شأنه القواعد العامة في الإجراءات ويصدر بخصوصه حكم قابل للطعن بالطرق العادية، و كأن يتضمن موضوع الدعوى القضائية المطالبة بفسخ العقد الإداري مع التعويض، فتتبع إجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالشق الثاني للنزاع ، بينما تتبع الإجراءات العادية الشق الأول منه.[134]

**الفرع الثاني: نتائج الوساطة**

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها و ثانيا في حالة نجاحها.

**أولا : في حالة فشل الوساطة**

سنبين مدى تأثير فشل عملية الوساطة على تقادم الحقوق ، وعلى الدعوى العمومية:

**1- آثرها على تقادم الحقوق:**

المشرع الجزائري لم يرتب على اللجوء إلى الوساطة وقفة، أو قطع المواعيد المحددة في القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، باعتبار أن اللجوء إلى الوساطة في القانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المعنية، و بالتالي لا يوجد أدنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى طالما أنها رفعت إبتداءا .[135]

134- لوشان علي، المرجع السابق، ص ص 25- 26 .

135- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 312.

**2- أثر فشل الوساطة على الدعوى العمومية:**

باستقراء أحكام الواردة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، يتضح أن فشل الوساطة لا يرتب أي أثر سلبي على الدعوى العمومية، إذ بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، يتم إعادة القضية إلى الجدول، ويستدعي أطراف النزاع ، عن طريق أمين ضبط تلك الجهة القضائية إلى جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 1002 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل السير في إجراءات الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي النهائي بشأنها.

**ثانيا : في حالة نجاحها**

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا لذلك، إلا أن هذا المحضر و على خلاف محاضر الصلح لا يعد سندا تنفيذيا بذاته، و إنما لا بد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابل لأي طعن، و تبرير ذلك أن القاضي يشرف بنفسه على عملية الصلح عكس إجراء الوساطة التي لا تتم بحضوره وإنما تحت إشرافه، لذلك كان لابد من صدور أمر عنه ينهي الخصومة ويصادق على محضر الوساطة[136] .

لذلك فإن محضر الاتفاق المصادق عليه بأمر قضائي الذي يصبح سندا تنفيذيا، يجعل النزاع محسوما بصفة دائمة، لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة ومتفق عليها [137]طبقا للمادة 1004 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

136- دليلة جلول، مرجع سابق، ص ص 50 - 51.

137- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 156.

وتجدر الإشارة أن حجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير، و يمكن في كل حال للمتضرر من هذا الإتفاق أو صاحب المصلحة أن ينفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع[138] .

**المبحث الثاني : الوساطة في المواد الجزائية**

تعتبر الوساطة الجنائية كبديل من البدائل [139] التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا، بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في جويلية من سنة 2015 بموجب أمر رقم 15-02 أين نجد المادة 8 من هذا الأمر أضافت فصل ثان مكرر للكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) وهو فصل يحتوي على عشر مواد جديدة منظمة لها.

يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ولم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، و إنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها[140] .

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يحدد نصوص تفصيلية حول إجراءات الوساطة، واكتفى بتنظيمها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 وعلى العموم تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، و في

138- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 115.

139- حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

140- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص 124.

جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أم ممثله الشرعي ، أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية و تجدر الإشارة بأنه على عكس ما قام به المشرع في نص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين نص صراحة على جواز عرض الوساطة في أي مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية، لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على المرحلة التي يجوز فيها عرض الوساطة إلا أنه يمكن التوصل لحل هذه المسألة باستقراء المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية التي جاءت تحت الكتاب الأول المخصص " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق" الباب الأول " في البحث والتحري عن الجرائم " الأمر الذي يوحي لنا أن الوساطة تجوز في أي مرحلة من مراحل البحث والتحري عن الجريمة، طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية بعد.

وعليه سنتناول في هذا المبحث سير الوساطة الجزائية في المطلب الأول: أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى نتائج الوساطة الجزائية.

**المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية**

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة الجزائية، في حين أن الفرع الثاني سنتناول فيه دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية.

**الفرع الأول: سير الوساطة الجزائية**

المشرع الجزائري لم يحدد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، و لم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لكل ما اتفق عليه الأطراف.

وعليه يمكن استخلاص الإجراءات الخاصة للوساطة الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل.

**أولا: المرحلة التمهيدية:**

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية و هي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، حيث تتناول هذه المرحلة بعض الإجراءات

التمهيدية لإتمام الوساطة بين الجاني و المجني عليه، و تنقسم هذه المرحلة إلى قسمين، القسم الأول هو مرحلة اقتراح الوساطة و القسم الثاني هو مرحلة الاتصال بطرف النزاع[141] .

**1- إجراء اقتراح الوساطة:**

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوي الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة. و لكن يجب على النيابة العامة قبل إجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها[142] . وكذلك يجوز أن يتحقق هذا الإجراء باقتراح الوساطة بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، فنصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج على الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لقاضي الحكم عرض الوساطة، كما أجاز كذلك لقاضي التحقيق المختص عرضها أيضا ، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي خول الوساطة فقط لوكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، في حين لا يجوز لقاضي الحكم أو لقاضي التحقيق عرض الوساطة.[143]

141- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية هي التي حددت الجرائم محل الوساطة

142- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق، ص 124.

143- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، مرجع سابق.

كذلك أكدت المادة 111 من قانون رقم 15- 12يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه تتم الوساطة بطلب من الطفل و ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

فالمبادرة إذا تعد إجراء أولي للجوء إلى الوساطة الجزائية سواءا في جرائم البالغين أو جرائم الأحداث، و تكون من طرف النيابة العامة، أو بموجب طلب مكتوب يقدم من طرف الضحية أو المشتكي منه أو من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية[144] .

إستنادا إلى هذه النصوص، يتبين بأن اللجوء إلى الوساطة مسألة جوازية للنيابة العامة .

فممارسة هذا الإجراء يعد من المسائل التقديرية لها، فهي التي تقترحها أو تمضي إلى تحريك الدعوى العمومية، و يمكن أن ترفضها و لو طلب أو اتفق الأطراف على قبولهم إياها، وكذلك يمكن للإطراف رفضها فهي دائما تكون بموافقتهم.

**-الاتصال بأطراف النزاع:**

في حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي النزاع، بغية إخبارهم بأن, نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة، و أن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم[145]

**ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة**

تملك النيابة العامة سلطة التقديرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى كذلك أن يطلبوا ذلك من النيابة العامة دون إجبارها عليه، على أن إجراء الوساطة يتوقف على قبول أطراف الدعوى.

144- فتحي وردية، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

145- عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص89

وعلى هذا الأساس وقبل بداية إجراء التفاوض مع الأطراف قصد الوصول إلى اتفاق بينهما، تلتزم النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الدعوى أولا، وهذا ما أقرته المادة 37 مكرر1 من الأمر15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر ليشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منها الاستعانة بمحامي"، وبالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة وهو الأمر الواضح في المادة السابقة الذكر. غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لهذه الموافقة إلا أنه يمكن التأكيد على وجوب الموافقة الكتابية لضرورات الإثبات[146] .وما ينفعنا للتساؤل مرة أخرى: هل تعني إمكانية استعانة بالمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أم لا؟

المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي في الوساطة الجنائية طبقا للمادة 37 مكرر السالفة الذكر، على عكس قانون حماية الطفل في المادة 111 فقرة 2 اعترافه صراحة للمحامي بحق تقديم طلب إجراء الوساطة و قبوله إياها[147]. وكذلك نجد أن المخالفات والجنح المرتكبة.

وأخيرا نود أن نشير أيضا إلى أن المشرع لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض إجراء الوساطة، ولا عندها، ولم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة، بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، فظلوسيط أي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة إتفاق الوساطة تتمثل أهمية المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الأخر، فيد إنهاء مرحلة جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص، يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرض وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و أجال تنفيذه ، ثم

146- فتحي وردية، مرجع سابق.

147- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كالية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة، و هذا وفقا للمادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-2) المنضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر .

أما بالنسبة للأحداث يضاف لما سرق نص المادة 112 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي توجب أن يحرر إنفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف[148] , و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بتأشير عليه وأخيرا نود أن نشير أيضا إلى أن المشرع لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض إجراء الوساطة، ولا عددها، ولم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة، بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، فللوسيط أي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة.

**إتفاق الوساطة:**

تتمثل أهمية المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، فبعد إنهاء مرحلة جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص، يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرض وجيرا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيذه ، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة، و هذا وفقا للمادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[149] ، أما بالنسبة للأحداث يضاف لما سبق نص المادة 112 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي توجب أن يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف، و

148- فتحي ورئية، مرجع سابق.

149- فتحي وردية، مرجع سابق.

تسلم نسخة منه إلى كل طرف [150]. و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بتأشير عليه.

أما بالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة فقد نصت المادة 37 مكرره من الأمر 02-15المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على بعض المواضيع فعلى سبيل المثال لا الحصر، على كل فإن نص المادة المذكورة تضمن ما يلي:

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

فعمة بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصور المختلفة:

الصورة الأولى: وهي التي تعد من صور التعويض فهي عبارة عن إصلاح الضرر و جبره، و إرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، و هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه، قبل وقوع الجريمة[151] .

أما الصورة الثانية : فهي تتعلق بالتعويض المالي، و هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية حيث يتمثل في إلزام المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المتضرر من الجريمة، و يمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، و هي كذلك الصورة الغالبة لجبر الضرر.

150- المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15- 12 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

151- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص62

و الصورة الثالثة: للتعويض تتمثل في التعويض العيني و هو تقديم الجاني الضرر عيئا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة: التي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع ، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء أو غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للاطراف الاتفاق عليها .

كذلك أكدت المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثلة الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة في هذه المادة خلال الآجال المتفق عليها[152] .

وعليه يتعين أن يدون اتفاق الوساطة، أي ما تم التوصل إليه بين الأطراف في محضر، يشترط فيها ما يشترط في كل المحاضر القانونية من بيانات منها:

-تحديد هوية الأطراف

-ذكر عناوينهم

-موضوع الوساطة

-توقيع الأطراف، ووكيل الجمهورية، وكذا أمين الضبط

-وتحديد التاريخ واليوم والسنة الذي تم فيه ابرام اتفاق الوساطة

وبالتالي يتعين تحديد الأطراف تحديدا دقيقا تفاديا لإشكالات التنفيذ. وفي حالة عدم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق.

152- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص ص 62- 63.

وجوبا قبل أي متابعة جزائية. فإن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة استعادت النيابة سلطتها التقديرية و كأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملائمة

إذن، تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية و إلى عرض

الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة

حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبا[153] .

**المطلب الثاني : آثار الوساطة**

يقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول الإنتهاء الوساطة، والثاني لنتائج الوساطة.

**الفرع الأول: انتهاء الوساطة**

لا تخرج الوساطة الجزائية عن فرضتين إما فشل الوساطة أو نجاحها

**أولا: في حالة فشل الوساطة**

من خلال إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، قد يختلف الضحية و المشتكى منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكى منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع ما يرتب آثار قانونية عن ذلك[154] .

**ثانيا: في حالة نجاحها**

فاتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه، خاصة وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو

153- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق.

154- عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل.2016

وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها. لذا يتعين أن يكون اتفاق الوساطة، وبموجب نص المادة 37 مكرر 4 متضمنا بالخصوص (أي الحد الأدنى وليس هناك ما يمنع أن يتضمن أمورا أخرى(المسائل التالية:

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

حيث يصدر نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وفقا لنص المادة 37 مكررة من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكرا، لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما أعمال إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة الأوامر الحفظ[155] .

1- حيث تنص على أنه: لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد حول الاختلاف الذي نشأ بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوساطة[156] .

وبالتالي فإن اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية بشكل نهائي واجب النفاذ على شكل سند تنفيذي وفقا للتشريع المعمول به، حسب نص المادة 37 مكرر)، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر 7من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لكن الإشكال أن المشرع لم يحدد ميعادا محددا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق، مما يفهم منه أنه موضوع يترك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

---

155- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص32.

156- ياسر بن محمد سعيد بايصيل، مرجع سابق ، ص ص 80-81-84-85.

**الفرع الثاني : نتائج**

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها، وثانيا عن نتائجها في حالة نجاحها.

**أولا: في حالة فشلها**

في حالة فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، ويكون ذلك عن طريق الحفظ الإداري للأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية، لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة للأحكام التقليدية.

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام النيابة العامة باتخاذ قراراها بالتصرف في الدعوى الجنائية و يعد هذا الأمر نتيجة طبيعة لفشل إجراءات الوساطة إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى أما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء[157]

تقرر المادة 37 مكرر08 من الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية انه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا ويعني ذلك أن له السلطة التقديرية في الاستمرار في إلزام الأطراف بالتنفيذ أو تحريك الدعوى العمومية[158]، ونفس الأمر ما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة, في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

**.وقف تقادم الدعوى العمومية:**

157- فتحي وردية، مرجع سابق

158- ياسر بن سعيد باصيل، مرجع سابق، ص ص 133 - 134.

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجبائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أولا؟ ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأن إجراءات الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكى منه.

وقد قرر المشرع الفرنسي، والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلجأ إلى المماطلة إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة من ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها.

وتوقف التقادم يضيع على المشتكى منه الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، و الهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية و الواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراءات الوساطة و يؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقفة عليه. [159]

وقد أقر المشرع الجزائري بهذا الصدد وبصورة صريحة بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، فابتداء نصت المادة 110 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل على إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، كذلك أكد قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 على وقف التقادم فنصت المادة 37 مكرر 7 منه على أنه" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة". وحسنا فعل المشرع حينما فصل في هذه المسألة إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف، كما تفادى لجوء المشتكى منه لهذه الوسيلة لغاية المماطلة في الإجراءات. [160]

**ثانيا: في حالة نجاحها**

159- ياسر بن محمد بابصيل، مرجع سابق، ص ص 132-133.

160- فتحي وردية، مرجع سابق.

في حالة نجاح عملية الوساطة:

**1- انقضاء الدعوى العمومية:**

تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي لحل القضايا الجنائية واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لكونها محددة في جرائم معينة. [161]

ففي حالة نجاح الوساطة يدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وآجال تنفيذه، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي أو العقوبة المقررة للجريمة في حالة تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الالتزامات:

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه.

وبخصوص الوساطة في جرائم الأحداث - الجنح والمخالفات - مع إمكانية تضمين محضر الاتفاق تعهد الطفل بتنفيذ التزام من الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون حماية الطفل. [162]

على هذا فإن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ذلك أن الهدف من هذا الإجراء البديل هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها كما جاء في نص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى.

---

161- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، ص 190.

162- نصت المادة 114 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثل الشرعي ، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل بعودة الطفل للإجرام.

ولا شك أن ما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة إذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول. وهو ما يؤكده أيضا قانون حماية الطفل في مادته 113 حيث جاء فيها "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية". مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ، الأمر الذي يبرز التحول الإجرائي الواقع الذي يمنح محضر اتفاق الوساطة ذات الحجية التي يحوزها الحكم النهائي القابل للتنفيذ.

أبعد من هذا فلقد قضت المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم قابلية الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، فهو بمثابة حكم ابتدائي نهائي[163]. على أن انتهاء المتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية يتوقف على تنفيذ مضمون محضر هذا الاتفاق، وهو ما تسهر النيابة العامة على مراقبته طبقا لأحكام المادة 114 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي لا نجد لها مكان في قانون الإجراءات الجزائية.

**2- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة**

بالتالي فإن تقاعس الأطراف المعنية في تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى استرجاع النيابة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، فلها أن تحرك الدعوى العمومية.

أكثر من ذلك يتعرض الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذه الفقرة الأخيرة يتأكد لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه المخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

163- المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

وهو ما يسمح بالقول بأن اتفاق الوساطة بمثابة الحكم القضائي يتمتع بنفس الحماية المقررة له، الأمر الذي يؤكد على أن الوساطة بديل إجرائي يكرس منطوق العدالة التفاوضية أو التصالحية.

كذلك أكد قانون حماية الطفل على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل. [164]

لذا فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته، وهو ما يمكن النيابة العامة من إصدار قرارها بحفظ الأوراق. ولا شك أن هذه الأحكام تكشف عن أهمية هذا الإجراء وفاعليته كبديل لإنهاء الدعوى العمومية.

يترتب إذن عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدد بموجبه، انقضاء الدعوى العمومية، مما يرتب عنه أيضا آثار هامة تتجلى في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية. [165]

أما من حيث الجزاء فقد تولت المادة 37 مكرر 9 بيانه بنصها على أن الذي يرفض تنفيذ اتفاق الوساطة يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات التي تعاقب على:

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

164- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر ،2015، ص158.

165- سعداوي محمد الصغير ، الوساطة الجزائية، في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل2016.

–الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

ومن حيث العقوبة فهي :بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

وعليه فالمشرع الجزائري نظم إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الناحية الشكلية من خلال تسطير القواعد العامة التي ينبغي أن تمر عليها هذه العملية مرورا بإلزامية عرضها في القضايا المحددة قانونا، إلى غاية رجوع القضية إلى الجلسة أمام القاضي والمصادقة على محضر الإتفاق، كما قيدها بضوابط و التي لا ينبغي أن يحيد عنها أي طرف من خلال الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الوسيط من واجب السرية. وعدم التدخل في شؤون الأطراف فمهمته تقتصر على تلقي وجهة نظرهم لتمكينهم ايجاد حل للنزاع، وترك الحرية لهم في ممارساتها وكيفية العمل بها .

في حين المشرع لم يضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، ولم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة في سبيل الوصول إلى حل ودي تصالحي يرضي الأطراف، وتمر هذه العملية هي الأخرى بعدة مراحل مرورا بالمرحلة التمهيدية التي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة، والمتوجة بموافقة الأطراف والنيابة العامة عليها، إلى غاية إتفاق الوساطة الذي يحدد التزامات كل طرف قبل الآخر، حيث أنه يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة و أجال تنفيذه، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية، و أمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة.

# خاتمة

في ختام هذه الموضوع نستخلص إلى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ، الضحايا والمشتكي منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ، كما أنها لتشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيت يكون رد الفعل الأجتماعي سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة ، بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة ، لذلك تعد الوساطة أحد نماذج العدالة التصالحية أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية وهو الذي يقوم على فكرة إصلاح مرتكب الجريمة وكذلك جبر الضرر المترتب عن وقوعها ، لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن المشرع الجزائري تأخر في عينيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما تبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائية المقارنة، اتخذه هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية ، مما يجعل الحديت عن نجاحها واقعيا في الجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه كون هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائري و لا يزال حديثا في القانون الجزائري و غياب الإحصائيات القضائية عن التطبيق العملى والممارسة الفضائية يحول دون تقييمه بشكل موضوعي ، كما هو الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

و يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائية بدون شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات ، تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتضمن للضحية الحصول على

التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة ، وتأهيل المشتكى منه اعادة ادماجه في النسيج الاجتماعي ، و تسهم في إحلال السلم الاجتماعي و التقليل من الضغائن بين الأفراد و مختصر القول الوساطة الجزائية هي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانونية للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم.

ومن خلال هذه الدراسية توصلنا إلى النتائج التالية:

– لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى رضاء النفوس المتنازعين، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

– منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها، على خلاف الأطراف وهما الضحية والمشتكي منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في إتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، لا أن يمنح هاته السلطة الوكيل الجمهورية.

– ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه الوصول إلى حل النزاعهم عن طريق الوساطة، وبالتالي مانستخلصه أن رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق وإنما ضرورة أن يسلكا طريق العدالة .

– أعطى المشرع الجزائري الفرصة لطرفي النزاع أن يستعينا بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا الإجراء وهذا شيء إيجابي لكلى الطرفين حتى لا يتسني لوكيل الجمهورية الانحياز لطرف معين

**: التوصيات:**

1- وهو ما بدأ يتجلى من خلال عدد الملفات التي تم حلها بالوساطة لحد الآن ومثاله ما أدلى به رئيس محكمة قالمة أن عدد الملفات التي تم حلها بالوساطة 13 علق في فترة وجيزة ولتفعيل دور الوساطة، وإعطائها المكانة التي تستحقها سواء من الناحية العملية أو التنظيمية فإننا نقترح التوصيات الآتية:

أولا: فيما يخص الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1 – كان على المشرع أن لا يقوم بإدراجها تحت عنوان الوسائل البديلة، لأنها لا تخرج عن إطار الجهاز القضائي، فالقاضي يبقى ممتا بجميع سلطانه أثناء سير الوساطة، حيث يراقب سيرها ويتخذ التدابير اللازمة التي يراها مناسبة، وعليه كان من الأجدر أن يطلق عليها مصطلح الكليات المساعدة للجهاز القضائي

2- وفيما يخص إعداد الأوامر القضائية المتضمنة تعيين الوسطاء القضائيين الخاضعة لاجتهاد القضاة ، كان يجب على وزارة العدل إعداد نماذج موحدة لتعيين الوسطاء القضائيين، لكون هذا الفراغ سيؤدي قطعا إلى التضارب بين مختلف الجهات القضائية.

3- لا يجب تفيد الوساطة بقضايا محددة، لكون هذا الأمر مبالغ فيه، بدليل أن هناك مواضيع يمكن جعلها موضوعا للوساطة، كالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة مثل: موضوع الخطية ودعوى الرجوع، دعوى متاع بيت الزوجية... الخ، التي عالجناها سابقا.

**ثانيا: فيما يخص الوساطة في المواد الجزائية:**

1- ضرورة الاهتمام أكثر بالوساطة الجزائية كإجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية، وذلك بالتفصيل في أحكامها التي جات غامضة مقارنة بأحكامها المقررة في قانون حماية الطفل.

2 – إصدار نصوص تنظيمية بخصوص إجراءاتها وآجالها

3- النظر في إمكانية إصدار قانون مستقل متكامل ينظم موضوع الوساطة الجنائية.

# قائمة المراجع

- القرآن الكريم

**أولا: قائمة المراجع بالغة العربية**

**أ- الكتب والكتب العامة**

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع سوق أهراس، الجزائر .

2-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي سيئة 2013، الجزائر.

3-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

4-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر.

5- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقم للنشر ، الجزائر 2009

6-عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية دار هومة ، الجزائر، 2015.

7-عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة1997

8-محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل البديلة لفض المنازعات الوساطة والتوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، الطبعة الأولى مدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

9-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول الطبعة الأولى ، دار هومة، 2015 • الكتب المتخصصة

10- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004.

11- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر 2013.

12- القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2016

13- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2010.

14- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2012 .

6- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، جيطلى، الجزائر 2012.

15- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ، دار الهدي، 2012 .

**ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**ب1- أطروحات الدكتوراه:**

1- خلاف فاتح ، مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

2- علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الجزائر سنة 2012.

**ب 2- رسائل الماجستير**

1-زيري زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائر 2015.

2-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012

3-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

**ج- المجلات:**

1-العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عند 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015.

2-تراري تاني مصطفى ، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عند خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16، الجزء الثاني، 2008.

3-عبد السلام ذيب، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، عند خاص باليوميين الدراسيين 15 و 16 ، الجزء الثاني، 2008

4-عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق 2011

5-عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاص.

6-فنيش كمال، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، يومي 15 و16 جوان 2008، مجلة المحكمة العليا عدد خاصه

7-لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09 سنة2009

8-هرادة عبد الكريم، الوساطة القضائية، نشرة المحامي صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 09، سنة 2009.

**د- الملتقيات والمؤتمرات:**

1- أحمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15و16 جوان 2009. تاريخ الاطلاع: 13/04/2016 www.cr].mjustice.dz على الساعة: 21:29

منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 03/05/2016 على الساعة: 29: 10www.iasj.net .

. 2- بربارة عبد الرحمان ، الوساطة كالية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يومي 26 و 27 أفريل.

3- حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الأهداف، الآثار والتحديات الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

. 7- طباش عزالدين الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي ' نحو خوصصة الدعوى العمومية" الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،26 و 27 أفريل 2016. 8- عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة التسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و 27 أفريل 2016.

و- فتحي وردية ، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية الى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية يومي 26 و 27 أفريل 2016.

10- هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

هـ- النصوص القانونية:

- القوانين والأوامر

1- قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية العدد 21 لسنة 2008.

2- القانون رقم 90-02 مؤرخ06/02/ 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1990

- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

6- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

**هـ2. المراسيم:**

• مراسيم تنفيذية 1- مرسوم تنفيذي رقم 09_100، المؤرخ في10/03 / 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية عدد 16، لسنة 2009.

- المقالات :

- صباح أحمد نادر التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من قبل عضو الادعاء العام محكمة جنح أربيل العراق 2014.

# الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة .....01
الفصل الأول :ماهية الوساطة .....06
المبحث الأول :مفهوم الوساطة .....07
المطلب الأول : تعريف الوساطة و تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها .....07
.....
الفرع الأول : تعريف الوساطة .....08
الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة و بعض النظم القانونية المشابهة لها .....09
المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها.....17
الفرع الأول: أنواع الوساطة.....17
الفرع الثاني: خصائص الوساطة.....21
المبحث الثاني : شروط الوساطة و مجالها .....24
المطلب الأول :شروط الوساطة .....24
الفرع الأول :شروط الوساطة في المادة المدنية.....24
الفرع الثاني : شروط الوساطة في المادة الجزائية .....27
المطلب الثاني : مجال الوساطة الجزائية .....33
الفرع الأول : نطاق الوساطة من حيث الأطراف و الزمان. .....34
الفرع الثاني : نطاق الوساطة من حيث الموضوع.....40
الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة أمام القضاء.....44
المبحث الأول : الوساطة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية .....45
المطلب الأول : اجراءات الوساطة .....45

الفرع الأول : سير الوساطة .....45
الفرع الثاني : رقابة القاضي للوساطة .....57
المطلب الثاني : اثار الوساطة.....58
الفرع الأول : انتهاء الوساطة .....58
الفرع الثاني : نتائج الوساطة.....62
المبحث الثاني : الوساطة في المواد الجزائية .....64
المطلب الأول : اجراءات الوساطة الجزائية .....65
الفرع الأول : سير الوساطة الجزائية .....65
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية .....68
المطلب الثاني : اثار الوساطة .....72
الفرع الأول : انتهاء الوساطة .....73
الفرع الثاني : نتائج الوساطة.....73
الخاتمة.....81
قائمة المراجع .....85

## مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع نستخلص إلى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ، الضحايا والمشتكي منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ، كما أنها لتشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيت يكون رد الفعل الأجتماعي سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة ، بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة



الكلمات المفتاحية:

1/. الوساطة 2/. خصائص 3/ القانون الاجراءات الجزائية. 4/. الاجراءات المدنية و الادارية. 5/. اثار 6/. نتائج



## Abstract of The master thesis

Hence, on this subject, we conclude by saying that the study of the subject of penal mediation is to consider it as one of the topics that received the attention of most comparative criminal legislation, as it works to achieve many practical advantages for the justice system, the victims, the complainant and society as a means to treat the huge increase It continues in the number of cases that the courts are concerned with when the Public Prosecution resorts to it to settle the cases before it, and it also encourages the development of the spirit of reconciliation between the parties to the case through the resulting agreement that satisfies the two parties without entering into the complex procedural formalities. Quick justice where the social reaction is quick and close to the occurrence of the crime, thus making it easier for the victim of its occurrence to obtain compensation, and this seems to be the most appropriate means to treat the effects of the crime



key words:

1/. Mediation 2/. 3/ Characteristics of the Code of Criminal Procedure. 4/. Civil and administrative procedures. 5/. Effects 6/. consequences